1375

كتاب
زورق الخائض في علم الفرائض

تاليف العلامة النحرير المحصل الامثل
البارع الشيخ سيدي أحمد بن أنجاك
من أعيان علماء قطر السينيغال

الطبعة الثانية — سنة ١٣٤٥

بعناية واتفاق ناشره الشريف محمد عبد القادر الوازاني المتخرج من كلية القرويين بفاس
وحقوق اعادة الطبع محفوظة له

Ahmad ibn Anjak.

كتاب

زورق الخائض في علم الفرائض

تاليف العلامة النحرير المحصل الامثل
البارع الشيخ سيدي أحمد بن أنجاك
من أعيان علماء قطر السينيغال

---

2 d ed.

الطبعة الثانية — سنة ١٣٤٥

بعناية واتفاق ناشره الشريف محمد عبد القادر الوازاني المتخرج من كلية القرويين بفاس

وحقوق اعادة الطبع محفوظة له

طبع بالمطبعة الاهلية لصاحبها مصطفى بن عبد الله بالرباط

1345 [1926]

6
Copy.....
Law
0052N
Law
ISL
T
AHMA
1926

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع الذين أوتوا العلم درجات، وجعلهم ورثة الانبياء أولي العصمة والعنايات، وقسم لهم من خشيته مايخلصون له به العبادات، ومن أنوار حكمته ما كشفوا به عن الدين المشكلات، فاوضحوه باكمل شرح وأبين عبارات، حتى صار يقتبس بآثارهم القاصرون من أولى الهمات، فينال كل مقتبس حظه المفروض من تلك النفحات، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد القائل انما الاعمال بالنيات، سيد العرب والعجم ذي الايات البينات وعلى آله وصحبه وتابعيهم الى اقصا الغايات. وبعد فيقول العبيد الحقير الفقير الى الله تعالى احمد بن أنجاك السنيكالي. طالباً من الله تعالى اللطف في جميع احوالي. والرشد والسداد في سائر اقوالي وافعالي لما رأيت نظم الفقيه العالم العلامة محمد بن المختار بن حيمد ابن عبد الله الغلاوي في علم الميراث من أحسن وأوجز مانظم في هذا الفن على مذهب الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى تاقت نفسي الى وضع شرح عليه يحل ألفاظه ويبين إشاراته، يناسبه في الاختصار، ليس بالطويل الممل، ولا

993 Ab 72

بالقصير المخل . ولم أكن من أهل هذا الميدان كلا ولا من فرسان هذا الشان . لاكن تطفلت على أهل الفضل من الاعلام مع طلب بعض الاخوان . معتمداً فيهِ على أقوال العلماء الاجلاء المعتمدين من أهل العرفان . فجاء بحمد الله على طبق المراد بتيسير الحنان المنان .

وسميتهُ « زورق الخائض في علم الفرائض » عسى الله أن ينفع بهِ الطلاب النفع العميم . وأن يجعله خالصا لوجههِ الكريم . وأن يرشدني ويسددني في هذا المقصد العسير فإنهُ على ذلكِ قدير . وبالاجابة جدير .

قال الناظم رحمهُ الله تعالى ونفعنا بهِ آمين

أبدأ باسم الله كي تتما بركة النظم الذي أهما

قوله أبدأ أي أبدأ نظمي هذا ببسم الله الرحمان الرحيم . وقوله كي تتما الخ من قولهم تم الشيء يتم بالكسر تماما وهو ضد النقصان أي لاجل أن تتم بركة هذا النظم الذي أهما أي أحزنني وأقلقني لشدة اهتمامي بهِ من قولهم أهمهُ الأمر اذا أقلقهُ وحزنهُ والالف في تتما وأهما للاطلاق يعني رحمهُ الله تعالى أنهُ بدأ نظمهُ بالبسملة عملا بقوله صلى الله عليهِ وسلم كل أمر ذي بال لايبدأ فيهِ ببسم اللهِ الرحمان الرحيم فهو أبتر أي ناقص وقليل البركة ومعنى ذي بال أي شرف وعظمة أو حال يهتم بهِ شرعا .

الحمد للهِ الذي تولى قسم الفرائض علا وجلا

بنفسهِ ولم يكل قسما على مقرب ولا على من أرسلا

الحمد هو الثناء على المحمود بجميل صفاته وال فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو على أربعة أقسام حمد قديم لقديم وحمد قديم لحادث

وحمد حادث لقديم وحمد حادث لحادث والاولان قديمان والاخيران حادثان . وقوله للهِ أي والجميع لله وهو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد كلها واللام فيه للاستحقاق والاختصاص والكلام على الحمد شهير وقد أفرد بالتاليف . وبابتداء الناظم رحمهُ الله بالبسملة ثم الحمدلة يحصل اقتداؤه بكتاب اللهِ تعالي . وقوله الذي تولى قسم الفرائض الى آخر البيتين أي الحمد لله الذي تولي بنفسه قسم الفرائض أي المواريث في كتابه العزيز في قوله يوصيكم اللهُ في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله وصية من الله واللهُ عليم حليم . وقوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة . ولم يكل بكسر الكاف من وكل اليه الامر اذا سلمه وتركه . وقوله قسما أي أي لم يكل قسما للفرائض الي ملك مقرب ولا الى من أرسل بالبناء للمفعول أي ولم يكله الي نبي مرسل . وفي حاشية كنون مانصه : الفرائض جمع فريضة وهي من قوله تعلي فنصف مافرضتم أي قدرتم وأوجبتم وعلمها علم شريف . وهو وإن كان جزءاً من علم الفقهِ لكنه لامتزاجه بالحساب صار كأنه علم مستقل فلذلك أفردت له التآليف . وقال سيدي عليش وهو علم قرآني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعلى لم يكل قسمة مواريثكم الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم ذكره الغزالي في وسيطه اه وذكره الديماني في ميسره بلفظ غير هذا . وقوله علا وجل تتميم وجلال الله عظمته .

ثم صلاته على من حضا على تعلم الفروض حضا

قوله ثم صلاته أي صلاة الله والصلاة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء . وقوله على من حضا أي حث الناس على تعلم الفروض أي الفرائض . وقوله حضاً أي حثاً مصدر حض والذي حض الناس على تعلم الفرائض وتعليمها للناس هو سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم . روى الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المتأخرون . وروى ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنها نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتي اهـ نقله شارح الرحبية محمد سبط المارديني . وذكروا في كونها نصف العلم أنه هل معناه أن ثوابها كثواب باقي العلوم أو معناه أن للمرء حالتين حالة حياة وموت فالحياة سبب لسائر العلوم والموت سبب الفرائض . وروى أيضا العلوم ثلاثة : آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة . وروى أيضا من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة اهـ وفي الذخيرة: هذا العلم من أجل العلوم وأنفسها وأجمعت الامة على أنه من فروض الكفاية نقله عليش .

وآله وصحبه العدول ... الوارثين منه أقصى السول

ومقتف لمقتف لمقتف ... مع سلام دائم لاينتفي

آله صلى الله عليه وسلم أقاربه وهم المومنون من بني هاشم عند الامام مالك ومن بني المطلب أيضا عند الامام الشافعي وهذا في حرمة دفع الزكاة لهم وأما في مقام الدعاء فالمقصود العموم . وصحبه جمع صاحب بمعني الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مومنا به ومات علي الاسلام . والعدول جمع عدل وهو المرضي المقنع في الشهادة . الوارثين منه أي من النبي صلى الله عليه وسلم . أقصى أي أبعد . السول بضم السين بعدها واو بلا همز أي ما سألوا وأصله بالهمز لانهم رضي الله عنهم ورثوا من علومه صلى الله عليه وسلم ما تميزوا به على من جاء بعدهم قال تعلى : كنتم خير أمة أخرجت للناس . وقال تعلى : وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي عدولا خيارا . وقال تعلى : محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الى آخر السورة . وقال صلى الله عليه وسلم : خيركم قرني . وقال صلى الله عليه وسلم : لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه الى غير ذلك . وقوله ومقتف أي تبع لهم بإحسان من قولهم اقتفى أثره اذا تبعه ومقتف لمقتف أي وتابع لتابع لهم . وقوله مع سلام السلام من الله على نبيه الكريم معناه التحية التي تليق بجنابه العظيم وقال بعضهم هو بمعنى التسليم أو السلامه من النقائص . وقوله دائم نعت لسلام وكذلك جملة قوله لا ينتهي نعت لسلام أيضا .

وبعد فالمقصود نظم يأتي بكل ما في الارث من حالات
من فرض او حجب لفرض ثاني أو من عصوبة ومن حرمان

وبعد أي وبعد ابتداءي بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على

النبي وآله وصحبه عليهم الصلاة والسلام. فالمقصود أي مقصودي فأل فيه خلف عن الضمير. نظم وهو لغة الجمع ومنه نظمت العقد اذا جمعت لآليه في السلك واصطلاحا كلام موزون مقفى مقصود وهو ضد النثر واختار النظم لانه أسهل في الحفظ. وقوله يأتي أي نظم يأتي ببيان كل ما في الارث من حالات تعرض الورثة لان الوارث إما أن يكون وارثا بالفرض فقط أو بالعصوبة فقط أو بهما معا أو يكون محجوبا حجب نقصان أو حجب حرمان. وهذا التفصيل هو المشار اليه بقوله من فرض لخ أى من كون الوارث يرث بفرض من الفروض التي فرض الله سبحانه وتعلي في كتابه العزيز لبعض الورثة. وهي ستة: نصف وربع وثمن وسدس وثلث وثلثان. والفرض لغه القطع والجزء واصطلاحا النصيب المقدر. أو حجب وهو مصدر حجبه اذا منعه عن الدخول وبابه نصر أى حجب للوارث حجب نقصان من فرض أكثر. لفرض أى الى فرض ثاني أى أقل من الفرض الاول كحجب الزوج من النصف الى الربع بالفرع الوارث والزوجة من الربع الى الثمن بالفرع الوارث أيضا والام من الثلث الى السدس بالفرع الوارث أيضا أو باثنين فأكثر من مطلق الاخوة ولا يلحق حجب النقصان الا بأهل الفروض. أو من عصوبة أى بيان كون الوارث يرث بعصوبة والعاصب هو الذي يرث المال كله إن انفرد ويرث الباقي بعد الفرض إن كان معهُ صاحب فرض ويسقط اذا استغرقت الفروض التركه. ومن حرمان أي بيان كون الوارث محجوبا حجب حرمان فيحرم صاحبهُ من التركة وهذا يلحق جميع

العصبة الا الابن والاب ويلحق بعض أهل الفروض كالجدات بالام والاخوات بالابن والاب ٠

والله أرجو أن يوفق لما ... فيه الرشاد والصواب علما

قوله والله بالنصب مفعول مقدم لأرجو الا الله لان تقديم المعمول يؤذن بالحصر والاختصاص ٠ وقوله أن يوفق أى أن يوفقني والتوفيق خلق القدرة على الطاعة ٠ وقوله لما فيه الرشاد لخ فالرشاد وهو الاهتداء مبتدا والصواب وهو ضد الخ إ معطوف عليه ٠ وقوله علما بالبناء للمفعول والفه ضميره تثنية نائب فاعله راجع الى الرشاد والصواب والجملة خبر المبتدا أى وأرجو الله سبحانه لاغيره أن يوفقني بأن يخلق في ذاتي قدرة على الامر الذي الرشاد والصواب معلومان فيه ٠

وأن يكون عنده مقبولا ... مدخرا ثوابه منقولا

وأسأل العون بكل حال ... في سائر الاقوال والافعال

قوله وأن يكون لخ أى والله أرجو أيضا لاغيره أن يكون هذا النظم مقبولا عنده بقبول حسن ذا ثواب كثير مدخرا ثوابه عند الله تعلى الى يوم الجزاء ٠ منقولا ينقله الناس بعضهم الى بعض وينقله خلف عن سلف فيكثر تعاطيهم إياه بتعلمه وتعليمه فيكثر نفعه لهم فيتضاعف الثواب لناظمه بذلك ٠ وقوله وأسأل أى وأسأل الله تعلى العون أى الاعانة وقوله بكل حال أى في كل حال من الاحوال ٠ وقوله في سائر السائر الباقي وقد يستعمل للجميع وهو المناسب هنا ٠ الاقوال والافعال أى أي ومن ذلك إتمام هذا النظم بإتقان ٠

ترتيب الحقوق

اي الحقوق المتعلقة بالتركة وهي خمسه لان الحق اما ان يكون ثابتا قبل الموت وهو متعلق بعينها وهو الرهن والجناية او بالذمة وهو الدين واما ان يكون ثابتا بالموت وهو اما للميت وهو مؤن تجهيزه او لغيره بسببه وهو الوصية او لغيره بغير سببه وهو الارث وذكرها الناظم مرتبة بقوله :

يخرج من تركة الميت ما لهُ تعلق بذات علما

قوله يخرج بالبناء للمفعول من تركة الميت أي متروكهِ ابن عرفة هي حق يقبل التجزأ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له بقرابة اونكاح اولاء ه وقوله ما نكرة موصوفة أى حق له تعلق بذات أى ذات معينة من التركة كالمرهون المحوز فالمرتهن أحق به ولو كان المرهون كفن الميت فيقدم فيه وفاء الحق الذي رهن هو فيه على مؤن تجهيزه لتعلقه به و كعبد جنى على نفس او عضو او مال فيقدم فداؤه بأرش الجناية او اسلامه فيها على مؤن تجهيز سيده فان جنى المرهون قدمت الجناية و كذلك المعتق لاجل وام الولد وما اقر به من شئ معين لرجل اوقامت به بينة وزكاة ثمر مات عنه وقد أزهى او ماشية حل حولها وفيها السن الواجبة ولا ساعي وسكنى زوجة في مسكنها في العدة ان كان له او نقد كراءه والهدي المقلد وسوق الغنم كالتقليد واضحية تعينت بذبح . وقوله علما بالبناء للمفعول صفة لما اى يخرج من تركة الميت او لا قبل غيره وجوبا ماعلم له تعلق بذات اى من جميع التركة وان اتي على جميعها . ويحتمل ان تكون ماموصولة

فمؤن التجهيز فالديون قضاؤها من بعد ذا يكون

قوله فمؤن التجهيز عطف على قوله ماله تعلق بذات أي فبعد اخراج ماذكر تخرج مؤن التجهيز أي تجهيز الميت الى قبره من ثمن كفن وحنوط وقطان واجرة غسل وحمل وحفر بالمعروف بين الناس المناسب لتركته قلة وكثرة. وفي البناني اعتبار المعروف في الكفن في صفته ابن الحاجب وخشونته ورقته على قدر حاله واما عدده فالثلاثة الاثواب يقضي بها كما قاله الشيخ يوسف بن عمر وقد جعل ح قول ابن عمر خلاف المشهور مستدلا بقول المصنف في الجنائز ولا يقضي بالزائد ان شح الوارث الخ ومادرى انه متعقب قال في الجنائز على قوله ولا يقضى بالزائد المشهور خلاف هذا واطال في ذلك قاله طفى اهـ وفي منح الجليل واما عدده فالاثواب الثلاثة يقضى بها ولا كلام للورثة ولا للغرماء لان الدفن في ثوب واحد مكروه قاله ابن عمر في شرح الرسالة اهـ ومؤن عبده ان مات معه كذلك فان لم يكن الا كفن واحد قدم العبد اذ لا حق له في بيت المال وكفن السيد من بيت المال. واما من ينفق عليه بقرابة فانما يلزمه تجهيزه اذا كان هو حيا والمنفق عليه هو الميت وقوله فالديون مبتدا والجملة بعده خبره اي فالديون قضاؤها يكون أي يثبت ويقع من بعد ذا أي من بعد مؤن التجهيز ولو أتت الديون على جميع التركة. ويقدم منها ما للآدميين الثابت ببينة أو إقراره في حال صحتهِ أو في مرضهِ لمن لا يتهم عليهِ ثم حقوق الله الواجبة من زكاة أو كفارة أو نذر اذا أشهد على نفسهِ في صحتهِ بوجوبها عليهِ وزكاة ماشية اذا مات عند حلولها وليس فيها السن الذي يجب فيها. وقضاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية لانهُ حق واجب

على الميت والوصية تبرع منهُ وقدمت الوصية في قوله تعالى: من بعد وصية يوصي بها أو دين لشبهها الموروث في الاخذ بغير عوض ومشقتها على الورثة بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائهِ فقدمت عليهِ في الذكر حثاً على إخراجها والمسارعة به ولانها لم تكن معهودة .

ثم وصاياه على الترتيب من ثلث الباقي بدون ريب

قوله ثم وصاياه لخ أي ثم تخرج وصاياه التي أوصى بها علي الترتيب المذكور في باب الوصايا من تقديم الآكد فالآكد عند ضيق الثلث عن الوصايا ، قال سيدي خليل في مختصره: وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض لخ . وقوله من ثلث الباقي أي بعد الديون وإن وسع الثلث الوصايا كلها أخرجت منهُ بلا ترتيب . بدون ريب أي بدون شك .

فما بقي لوارث بنسب أو سبب أو نسب مع سبب

قوله فمابقي أي فما بقي بعد إخراج الحقوق المذكورة على ترتيبها لوارث . وللارث شروط ثلاثة تحقق موت الموروث واستقرار حياة وارثهِ أي بعد موتهِ والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها فإن جهلت فلا يرثهُ فلعل غيره أقرب منهُ . وله موانع ستاتي في النظم . ولهُ أسباب ثلاثة النسب والنكاح والولاء ، واليها أشار بقولهِ بنسب أي بقرابة ويرث بهِ الابوان ومن أدلى بهما والاولاد ومن أدلى بهم . وبقولهِ أو سبب أي سبب خاص كالنكاح ويرث بهِ الزوجان والولاء ويرث بهِ المعتق بالكسر وكل من لهُ الولاء فقط دون العتيق فلا يرث بهِ ، والولاء بفتح الواو

ممدودا من الولاية بمعنى القرب ، وفي الحديث : الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب . لحمة بضم اللام وفتحها أي تعلق واتصال وارتباط . وبقوله أو نسب مع سبب أي بهما جميعا كابن عم هو زوج فيرث زوجته بالنكاح وبالنسب معا . أو معتق بالكسر هو أخ لام فيرث بالقرابة والولاء . وقيل أسباب الارث أربعة بزيادة الاسلام في صرف الارث لبيت المال وهو السبب العام لانه لجميع المسلمين . والوارثون بالاسباب الثلاثة المذكورة من الرجال عشرة بطريق الاختصار . وهم الابن وابن الابن وإن نزل ، والاب والجد من الاب وإن علا ، والاخ سواء كان شقيقا أو لاب أو لام ، وابن الاخ الشقيق أو للاب ، والزوج والمعتق أعني من له الولاء . والوارثات من النساء بطريق الاختصار سبع وهن : البنت ، وبنت الابن وإن نزل أبوها ، والام ، والزوجة ، والجدة . وسياتي ما يرث من الجدات عند الامام مالك ، والاخت سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام ، والمعتقة بالكسر . والوارث إما أن يكون وارثا بالفرض أو بالتعصيب أو بهما . والفروض ستة : نصف وربع وثمن وسدس وثلث وثلثان . وأصحابها أحد وعشرون شخصا ، وقد رمزوا لهم بقولهم : « هبادبز » فالهاء خمسة إشارة لعدد أصحاب النصف : الزوج إن لم يكن للزوجة فرع وارث ، وبنت الصلب إن انفردت ، وبنت ابن إن لم تكن بنت اذا انفردت ، وأخت شقيقة عند عدم البنت اذا انفردت وأخت لاب إن لم تكن شقيقة اذا انفردت . والباء اثنان إشارة لعدد أصحاب الربع الزوج إن كان للزوجة فرع وارث والزوجة فأكثر ان لم يكن للزوج فرع

وارث. والالف واحد إشارة الى أن صاحب الثمن واحد: الزوجة فأكثر إن كان للزوج فرع وارث. والدال أربعة إشارة لعدد أصحاب الثمنين أربع نسوة وهن ذوات النصف المذكورات إن تعددن. والباء الثانية اثنان إشارة لعدد أصحاب الثلث الام حيث لا ولد ولا عدد من الاخوة وإخوان لام فأكثر. والزاي سبعة إشارة لعدد أصحاب السدس بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب الواحدة، وأخت لاب فأكثر مع الشقيقة الواحدة، وواحد من الاخوة للام ذكرا كان أو أنثى والاب مع ولد للميت ذكرا كان او انثى. والام كذلك أو مع أخوين فأكثر وجد من جهة الاب إن كان مع ابن وإن سفل أو مع فرض تستغرق المال. وجدة فأكثر اه وبدأ الناظم بأحوال أهل الفروض فقال:

احوال الزوجين

لكل واحد من الزوجين حالان في الارث بدون مين
فهو له النصف اذاما عدما فرع وبالفرع له الربع انتمى

يعني أن لكل واحد من الزوجين الزوج والزوجة حالان في الارث عند موت صاحبه بدون مين اى كذب. قوله فهو يعني الزوج عند موت زوجته له نصف ما تركت اذا ما عدما بالبناء للمفعول والفه للاطلاق فرع اى ولد لها وارث وان سفل سواء كان الفرع ذكرا او أنثى ابوه هذا الزوج أم لا بان لم يكن لها ولد أصلا أو كان لها ولد ولم يكن وارثا بأن قام به مانع من موانع الارث كالقتل العمد وغيره من الموانع التى ياتي ذكرها ان شاء الله. وقوله وبالفرع الخ اى وبسبب وجود الفرع الوارث لها له الربع انتمي اي انتسب له ربع ما تركت زوجته

ولو كان الفرع من زنا لانه يرث امه فذلك حالان للزوج حال يرث فيه النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة وحال يرث فيه الربع عند وجوده .

وهي لها فاكثر الربع إن لم يك فرع وبه لها الثمن

قوله وهى لها الخ يعني ان للزوجة عند موت زوجها ربع ما ترك ان لم يكن للزوج فرع وارث ذكرا كان او أنثي وان سفل سواء كانت هي امه ام لا فان كانت الزوجة واحدة اختصت بالربع وان كن أكثر من واحدة اقتسمنه . وقوله وبه اى وبسبب وجوده اى الفرع الوارث للزوج يكون لها الثمن مما ترك زوجها تختص به ان كانت واحدة وان كن اكثر اقتسمنه فذلك حالان للزوجة حال ترث فيه الربع عند عدم الفرع الوارث للزوج وحال ترث فيه الثمن عند وجوده .

وليس للزوجين من سقوط الا لمنع بهما منوط

يعني ان الزوجين ليس يلحقهما سقوط من التركة بان يحجبا حجب حرمان بل قصارى امرهما ان يعرض لهما حجب نقصان كحجب الزوج من النصف الى الربع بالفرع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن بالفرع كما تقدم مفصلا . وقوله الا لمنع بفتح فسكون مصدر اي الا ان يكون السقوط لاجل منع عرض لهما منوط اي معلق بهما بسبب مانع من موانع الارث الآتية وذلك لا يختص بهما بل هو عام يعرض لجميع الورثة

احوال بنت الصلب وبنت الابن

احوال بنت الصلب في الميراث محصورة في صور ثلاث
تاخذ نصف المال في انفراد والثلثين حالة التعداد
وعصبت بذكر مساوى حظ اثنتين حظه يساوى

يعني أن اوال بنت الصلب اى بنت الميت نفسه سواء كان الميت ذكراً او انثي محصورة في ثلاث صور لاتجاوزها وشرع في بيان ذلك بقوله تاخذ الخ اي تاخذ بنت الصلب نصف مال ابيها او امها في حال انفرادها ممن كان في درجتها من البنين والبنات بان كانت بنتا واحدة وتاخذ الثلثين حالة تعدادها بان كانتا اثنتين فاكثر ولم يكن هناك ابن ذكر . وقوله وعصبت بالبناء للمفعول أي وجعلت بنت الصلب عاصبة بالغير واحدة كانت أو أكثر . وقوله بذكر أي بسبب وجود ابن ذكر واحد أو أكثر . وقوله مساو نعت لذكر أي مساو لها أو لهن في الدرجة لكونه ابن صلب وهو الذي جعلهن عاصبات بعد أن كن من أهل الفروض فما صرن عاصبات الا بالغير وهو الابن المذكور . وقوله حظ اثنتين مفعول يساوي مقدم . وقوله حظ مبتدا وجملة يساوي خبره يعني أن حظ ذلك الابن الذكر واحدا كان أو أكثر يساوي حظ اثنتين من البنات فيرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين . قال تعلى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فكملت صور أحوال بنت الصلب الثلاثة . الاول حال ترث فيه النصف وهو حال انفرادها والثاني حال ترث فيه الثلثين وهو حال تعددها . والثالث حال ترث فيه بالتعصيب وهو حال

كونها مع أخيها المساوي لها في الدرجة للذكر مثل حظ الانثيين .

وبنت الابن مثلها فيما فرط لكن لها السدس مع بنت فقط

يعني ان بنت الابن ان لم تكن بنت صلب موجودة مثلها اي مثل بنت الصلب فيما فرط اي فيما سبق من الاحوال الثالثة فلها نصف ما ترك جدها والدابيها او جدتها ام ابيها ان انفردت ولها الثلثا ان تعددت بان كانتا اثنتين فاكثر ان لم يكن هناك ذكر يساويها في الحالين . وترث بالتعصيب ان كان معها ذكر يساويها للذكر مثل حظ الانثيين انفردت او تعددت فتكون عاصبة بالغير . وقوله لكن لها السدس الخ يعني ان بنت الابن لها السدس مع وجود بنت صلب فقط اي فحسب اى بنت صلب واحدة فترث بنت الصلب الواحدة النصف وترث بنت الابن واحدة كانت او اكثر السدس تمام الثلثين . تنبيه فائدة قولهم تمام الثلثين التنبيه على ان النصف والسدس فرض واحد وليس كل واحد فرضا مستقلا وتظهر فائدة ذلك فيما اذا باعت احداهما واجبها من اصل فان الاخرى مقدمة في الشفعة على غيرها من الورثة لان الشريك المشارك في السهم الواحد مامقدم على غيره في الشفعة انظر ميارة على التحفة

وبابن او بنتين حجبها ظهر مالم يكن في رتبة معها ذكر

او اسفل فانه معصب وحجبها البنتان عنها يسلب

يعني ان بنت الابن تحجب عن الارث حجب حرمان بابن فوقها درجة للميت او لابنه كان يتراك ابنا وبنت ابن او يترك ابن ابن وبنت ابن ابن فتحجب بنت

الابن فيها بذلك الابن الذي هو أعلى منها درجة وهذا الحجب لايسلبهُ عنها شيءٌ فليس كحجب البنتين لها ويحجبها أيضا عن الميراث بنتان فوقها فأكثر للميت أو لابنهِ حجب حرمان كأن يترك بنتين وبنت ابن أو بنتي ابن وبنت ابن ابن فلا شيء لبنت الابن في تلك الصور كلها لانها محجوبة. وقوله ما لم يكن لخ قيد في حجب البنتين لها أي حجب بنت الابن بالبنتين ظهر وثبت ما لم يكن معها ذكر يساويها في الرتبة سواءٌ كان أخاها أو ابن عمها فإن كان معها فإنهُ معصب لها وترث معه مثل نصف حظهِ. وقوله أو أسفل لخ أي أو يكن معها ذكر أسفل رتبة منها فإنهُ معصب لها أيضا إن كان فوقها بنتان فأكثر فترث معهُ مثل نصف حظهِ. وقوله وحجبها لخ أى ويسلب ذلك الذكر المذكور سواءٌ كان في رتبتها أو أسفل منها. أوان كان فوقها بنتان فأكثر عنها أي عن بنت الابن حجبها فهو مفعول يسلب مقدم وهو مصدر مضاف الى مفعولهِ والبنتان فاعله واذا سلب عنها الحجب المذكور ورثت معهُ للذكر مثل حظ الانثيين كما ذكرنا وإن كانت مع ذكر أسفل منها رتبة ولم يكن فوقها الا بنت واحدة لم يعصبها بل تختص بالسدس تمام الثلثين ويكون الباقي لهُ هو ومن معهُ في درجتهِ أو فوقهُ تحتها لان الاسفل لايعصب الا من لم تدخل في الثلثين.

فهي إذاً أحوالها سبع بلا زيد ولا نقص كما قد انجلا

قولهُ فهي أي بنت الابن أحوالها سبع: الاول أنها تاخذ نصف المال

إن انفردت . والثاني أنها تاخذ الثلثين إن تعددت إن لم تكن بنت صلب موجودة فيهما . والثالث أنها إن كان معها ذكر يساويها عصبها فترث معهُ بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الحال يشمل ما إذا كانت هناك بنت صلب فأكثر وما لم تكن فيهِ بنت صلب أصلا بشرط عدم ابن صلب ذكر . والرابع أنها تاخذ السدس إن انفردت أو تعددت إن كانت معها بنت صلب واحدة فقط تمام الثلثين ولم يكن معها ذكر . والخامس أنها يحجبها ابن ذكر فوقها حجب حرمان لايسلبهُ عنها أخوها ولا ابن عمها لانهُ محجوب هو أيضا بالابن الاعلى . والسادس أنها يحجبها بنتان فأكثر فوقها إن لم يكن معها ذكر يساويها أو أسفل منها درجة . والسابع أن يكون معها هذا الذكر المذكور مع وجود البنتين فيسلب عنها حجب البنتين لها وترث معهُ بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين . وقوله كما قد انجلى أي كما قد ظهر ذلك مفصلا في الابيات السابقة .

أحوال الاخت الشقيقة والتي للاب

وللشقيقة من الاحوال تسع فهاكها على التوالي
تاخذ نصف المال حيث انفردت والثلثين حيثما تعددت

يعني أن للاخت الشقيقة من الاحوال في التركة تسعا . قوله فهاكها أي خذها . وشرع في بيانها متوالية بقوله : تاخذ الخ أي الحال الاول أنها تاخذ نصف مال أخيها الشقيق الميت أو أختها كذلك حيث انفردت عن الاخوة الذكور والاناث بأن كانت أختا واحدة شقيقة ليس معها أخ ولا أخت شقيقان . والحال الثاني أنها تاخذ الثلثين حيث تعددت بأن

كانتا أختين شقيقتين فأكثر ولم يكن هناك شقيق .

وهي ببنت وببنت ابن ورد تعصيبها وبأخ ساوى وجد

قولهُ وهى أي الشقيقة أشار في البيت الى الحال الثالث والرابع والخامس والسادس من أحوالها ، يعنى أن الاخت الشقيقة فأكثر ورد تعصيبها ببنت صلب فأكثر وبنت ابن فأكثر . وكيفية تعصيبهما إياها أنها ترث ما فضل عنهما ولا يفرض لها معهما فإذا ترك بنتا أو بنت ابن واحدة وأختا شقيقة فأكثر فللبنت أو بنت الابن النصف والنصف الباقي للاخت الشقيقة ، وإن ترك بنتين أو بنتي ابن فأكثر وأختا شقيقة فأكثر فللبنتين أو بنتي الابن الثلثان وللشقيقة فأكثر ما بقي . وكذلك إن ترك بنتا وبنت ابن وأختا شقيقة فأكثر فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين والباقي للاخت الشقيقة فالاخوات الشقائق حينئذ عصبة مع الغير — هذا اذا لم يكن هناك أخ شقيق أو جد ، والا فهو قولهُ : وبأخ . ساوى ، أي وورد تعصيب الاخت الشقيقة فأكثر بأخ لها فأكثر ساواها درجة بأن كان شقيقا للميت مثلها . وتعصيب الاخ لاختهِ هو كونهُ يقاسمها في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين . وقولهُ وجد أي وكذلك ورد تعصيبها أيضا انفردت أو تعددت بجد والد أبي الميت ، وتعصيب الجد لها أنهُ يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين أيضا كالاخ ، ولا يفرض لها معهُ الا في الاكدرية كما ياتي ، فتكون الاخوات الشقائق هنا بتعصيب الاخ والجد لهن عصبة بالغير كالبنت وبنت الابن بأخويها كما مر .

وحجبت بابن وبابن ابن وأب وللتي للاب ما لها انتسب

قوله وحجبت بالبناء للمفعول أي وحجبت الاخت الشقيقة حجب حرمان بالثلاثة المذكورين في الشطر الاول من البيت وهم الابن أي ابن الميت لصلبهِ ، وهذا هو الحال السابع ، وابن ابنهِ وإن سفل وهو الحال الثامن ، وأبو الميت وهو الحال التاسع ، وبهِ تتم أحوال الاخت الشقيقة التسعة ترث في ستة منها وتحجب في ثلاثة فتامله . وقولهُ وللتي للاب لخ يعني أن الاخت للاب عند عدم الشقائق لها من الاحوال ما انتسب للاخت الشقيقة على حسب ما ذكر مفصلا فلها نصف مال أخيها أو أختها من الاب إن انفردت والثلثان إن تعددت وتعصب ببنت صلب أو بنت ابن فترث ما فضل عنهما فتكون عصبة مع الغير اذا لم يكن هناك أخ يساويها في كونهِ أخا لاب أو جد فإن كانا موجودين أو أحدهما عصباها فتقاسمهما للذكر مثل حظ الانثيين فتكون عصبة بالغير . فهذه ستة أحوال ترث في جميعها وتحجب حجب حرمان في الاحوال الثلاثة المذكوره في الشطر أي في حال كونها مع ابن الميت لصلبهِ أو مع ابن ابنهِ وإن سفل أو مع أبيهِ ، فهذه تسعة أحوال هي كالشقيقة في ذلك كله ، وتزيد عليها بثلاثة أحوال أشار اليها بقوله :

لكن لها السدس مع شقيقه وباثنتين حجبها حقيقه

الا اذا عصبها أخو أب فإنهُ بضعف حظها حبي

وبالشقيق حجبها قد استقر وانحصرت أحوالها في اثني عشر

قولهُ لكن لها لخ يعني أن الاخت للاب تزيد على الشقيقة في احوالها

التسعة بثلاثة أحوال : الاول أن لها السدس انفردت او تعددت مع وجود الشقيقة الواحدة ام الثلثين . وقوله باثنتين لخ حجبها مبتدا وباثنتين متعلق به . وقوله حقيقة خبره وهي ضد المجاز أي حجب الاخت للاب بشقيقتين حقيقة لامجاز . وهذا هو ثاني الاحوال الثلاثة . وقوله الا اذا عصبها لخ استثناء من قوله لكن لها السدس البيت يعني أن الاخت للاب ترث السدس مع وجود شقيقة واحدة وتحجب بشقيقتين الا اذا كان معها أخ للاب فأكثر يعصبها فلا تختص بالسدس في الاول بل تقاسم الاخ في النصف الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولا تحجب في الثانية بل يسلب عنها أخوها المذكور المساوي لها في كونه أخا لاب حجب الشقيقتين وتقاسمه في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وهو المراد بقوله فإنه لخ . وحي بالبناء للمفعول أي أعطى الاخ للاب ضعف حظ أخته . وأما ابن الاخ شقيقا كان أو لاب فلا يعصب أخته لانها لاترث ولاعمته وسياتي حكمه في محله فليس كابن الابن في التعصيب وذلك لان ابن الابن ابن للميت بواسطة أبيه فلم تتغير النسبة وابن الاخ ليس أخا للميت اه انظر الميسر . وقوله وبالشقيق حجبها لخ يعني أن الاخت للاب حجبها قد استقر أي ثبت بالشقيق حجب حرمان فلاترث مع وجوده ، وهذا هو ثالث الاحوال التي زادت بها الاخت للاب على الشقيقة . وقوله وانحصرت أحوالها أي أحوال الاخت للاب في اثني عشر حالا بزيادة الاحوال الثلاثة المذكورة على التسعة قبلها .

تنبيه — قد بقي للاخت من الاب مع الشقيقة حالان تحجبها

الشقيقة فيهما لم يذكرهما الناظم هنا ، الاول كون الشقيقة الواحدة مع بنت فأكثر كبنت وشقيقة وأخت لاب فللبنت النصف وللشقيقة ما بقي لانها عاصبة مع البنات كما مر فتاخذ ما فضل وتسقط الاخت لاب ، والثاني كونها مع الجد كجد وشقيقة وأخت لاب فللجد النصف بالمقاسمة وللشقيقة النصف الآخر لانهُ هو فرضها لو لم يكن جد فلم يبق للاخت من الاب شيء فسقطت بعد عدها على الجد كما ياتي في ميراث الجد مع الاخوة . قال في شرح الدرة البيضاء عند قولهِ: وابن الشقيق ضده أخ لاب * والبنت مع شقيقة أختا لاب ما نصهُ : تنبيه — اذا تركت زوجا وشقيقة واختا لاب فللاخت للاب السدس تمام الثلثين وتعول الى سبعة ولا تحجبها الشقيقة ههنا وإنما تحجبها في ثلاث مسائل اذا تعددت او كانت مع بنت فأكثر او كانت مع الجد وإنما نبهنا عليها لما رأينا الطلبة يغلطون فيها اه منهُ قولهُ اذا تعددت هذه المسألة ذكرها الناظم بقولهِ: وباثنتين حجبها حقيقة . وفي حاشية البقري على شرح الرحبية ما نصهُ: تتمة — حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا او إناثا ومن بعدهم من العصبات ، وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات اه منهُ .

﴿ أحوال الام ﴾

أحوال الام خمسة معلومه فها كها قد وردت منظومه

فهى لها الثلث وعنه تنتقل لسدس بولد وان سفل
كذاك باثنين من الاخوان من مطلق الاناث والذكران

يعنى أن أحوال الام خمسة وقوله فها كها اى خذها . وأشار إلى الاول بقوله فهي الخ اى الام لها الثلث بالشرطين عدميين . وهما عدم ولد وارث للميت وعدم وجود عدد من مطلق الاخواة اى اخوة الميت اثنين فاكثر وقوله وعنه تنتقل الخ اى وتنتقل الام عن الثلث الى السدس بشرطين وجوديين أحدهما وجود ولد وارث للميت وإن سفل بان كان ابن ابن او أسفل من ذلك سواء كان ذكرا او أنثى واحدا كان او اكثر . وهذا هو الحال الثاني من أحوالها . وقوله كذاك باثنين الخ إشارة الي ثاني شرطي انتقالها من الثلث الي السدس وهو ثالث احوالها اي و كذاك تنتقل الام من الثلث الي السدس بوجود اثنين فصاعدا من مطلق الاخوة سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلفين او خناثى اشقاء او لاب او لام او مختلفين ولو كانوا محجوبين بالشخص كام واخوين لام وجد فان الجد يحجب الاخوين للام حجب حرمان وهما يحجبان الام حجب نقصان من الثلث الي السدس وكام واب واخوين شقيقين او لاب فان الاب يحجب الاخوين حجب حرمان وهما يحجبان الام حجب نقصان من الثلث الي السدس وكام واخ شقيق واخ لاب فان شقيق الشقيق يحجب الاخ للاب حجب حرمان وهو يحجب الام حجب نقصان من الثلث الي السدس الذي به حصل تعدد الاخوة . وهذا مستثنى من قاعدة من لا يرث لا يحجب وارثا وفي التلمسانية . وفيهم في الحجب

امر عجب . لانهم قد حجبوا وحجبوا . واما المحجوب بالوصف كالرقيق والقاتل عمدا فلا يحجب الام ولا غيرها لان وجوده كالعدم . تنبيه هذه كليات وقواعد من قواعد هذا العلم ذكرها بعضهم وهي كل من لا يرث لا يحجب وارثا الا الاخواة ملقا مع الام والاخوة للاب في مسائل الجد مع الاخوة عند عد الشقيق للجد اخوته من الاب . ومنها قولهم كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا اخوة للام ومنها كل ذكر اجتمع مع انثى في مرتبة ادليا بها للميت يرثان للذكر مثل حظ الانثيين الا الاخوة للام فالذكر والانثى سواء والاشقاء في الحمارية خاصة . ومنها كل اخ لا يعصب اخته الا الابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب ومنها كل أخ لا يرث دون اخته الا العم وابن العم وابن الاخ والمعتق ومنها كل ذكر يعصب انثى لا بد ان يكون من نوعها الا الجد مع الاخت . ومنها كل ذكر يعصب انثى لا بد ان يكون في درجتها الا ابن ابن الابن . ومنها كل انثي لا تعصب غيرها الا الاخوات من البنات ومنها ان الفرضيين اذا اطلقوا لفظ البنت او الاخت او الام او نحو ذلك فالمراد بالنسبة للهالك الا في مقام التعصب كقولهم يعصب الاخ اخته فبالنسبة للوارث اه قوله فهي باسكان الهاء . وقوله لها الثلث باسكان اللام

وبأب تاخذ ثلث الباقي عن احد الزوجين باتفاق

اشار رحمه الله تعالى الى المسئلتين الملقبتين بالغراوين عند اهل الفرائض وبها تتم احوال الام الخمسة . قوله وباب الخ اي وتاخذ الام ثلث الباقي عن فرض احد الزوجين بسبب وجود اب معه ام وزوج اوزجة وذلك

مسألتان . أولاهما امرأة ماتت وتركت زوجا وأبا وأما أصلها من اثنين مقام نصف الزوج ويبقى واحد للابوين منكسر على ثلاثة لان للاب مثل حظيها فتضرب الثلاثة في اثنين أصل المسألة فتخرج ستة فمنها تصح فللزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب الباقي اثنان . والثانية رجل مات وترك زوجة وأبا وأما أصلها من أربعة مقام ربع الزوجة ومنها تصح فللزوجة الربع واحد وللام ثلث ما بقي واحد وللاب ما بقي اثنان . ولقبتا بالغراوين لان الام غرت فيهما بتسمية نصيبها ثلثا وهو سدس في الاولي وربع في الثانية . وقولهُ باتفاق أي باتفاق غير ابن عباس رضي الله عنهُ لانهُ قال: إن للام الثلث في المسألتين تمسكا بظاهر قولهِ تعالى فإن لم يكن لهُ ولد وورثهُ أبواه فلامهِ الثلث . وأرسل ابن عباس الي زيد بن ثابت رضي الله عنهما فقال لهُ : أقال تعالى للام ثلث ما بقي او قال لامهِ الثلث ، فرد اليهِ زيد رضي الله عنهُ : إنما ذكر الله تعالى رجلا يرثهُ أبواه فأعطي الام الثلث والاب الثلثين . فإذا دخلت امرأة معهما فلها الربع وما بقي فعلى ما قال الله تعلى . ورأى الجمهور أن أخذها الثلث فيهما يؤدي الي مخالفة القواعد لانها اذا أخذت ثلث المال مع الزوج لزم أخذها مثلي حظ الاب ومع الزوجة لزم أن حظهُ ليس مثلي حظيها والقاعدة أن كل اثنين اجتمعا في درجة واحدة ذكر وأنثى فللذكر مثل حظ الانثيين الا الاخوة للام فالذكر والانثى سواء فخصصوا عموم الآية بالقاعدة لان القواعد من القواطع كالقرآن

— تنبيه —

تنبيه — زيد المذكور هو زيد بن ثابت ابن الضحاك بن سعيد بن خارجة الصحابى الانصارى من بنى النجار من اكابر علماء الصحابة رضى الله تعلى عنهم و كان من كتبة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو احد القوم الذين جمعوا القرءان في زمان سيدنا عثمان وورد في الحديث أفرضكم زيد اى هو امثلكم في علم الفرائض وإلى ذلك أشار صاحب الرحبية بقوله

وإن زيدا خص لا محاله ... بما حباه خاتم الرساله

من قوله في فضله منبها ... أفرضكم زيد وناهيك بها

احوال الجدات

أم أب وأم ام ثم أم ... كل وإن علت لها السدس ام

أشار في البيت الي من يرث من الجدات عند الام مالك رحمه الله فانه لا يرث عنده اكثر من جدتين . واحدة منها من جهة الاب ليس بينها وبين الميت من الذكور الا واحدا هو الاب وهى المرادة بقوله ام اب . والاخرى من جهة الام ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا وهي المرادة بقوله وام ام . وقوله ثم ام كل اى ثم ام كل واحدة من الجدتين المذكورتين فهي معها صنف واحد وان علت بان كانت بينها وبين الميت جدات فالمراد بالجدتين عندهم ام الاب وامها وان علت وام الام وامها وان علت . وقوله ام اب مبتدا . وقوله ام . اخر البيت بضم اوله فعل امر من امه اذا قصده والسدس مفعول مقدم والجملة خبر المبتدا والتقدير ام اب وما عطف عليها اقصد لها السدس فرضا . ويحتمل

ان يكون ام فعلا ماضيا مبنيا للمفعول وعليه فالسدس بالرفع مبتدا ثان خبره ما بعده والجملة خبر المبتدا الاول اى ام اب وما عطف عليها السدس مقصود لها وتختص به الموجودة منها وسياتي قريبا محل اشتراكهما فيه ان شاء الله

وحجب الام واحجب للكل كالاب للتي به قد تدلي

قوله وحجب الام مبتدا وهو مصدر مضاف الى فاعله . وقوله واجب خبره . وقوله للكل اللام فيه زائدة قبل المفعول اى وحجب الام للكل من الجدات واجب حجب حرمان سواء كن من جهه الاب او من جهة الام فلا يرثن مع وجود الام . وقوله كالاب الخ اى كحجب الاب الجدة التي تدلي به يعني الجدة من الاب فانها لاترث مع وجود الاب لحجبه اياها حجب حرمان لان من يدلي بشخص لايرث مع وجوده الا الاخوات للام بخلاف الجدة من الام فلا يحجبها الاب

وام الام إذ تكون أقربا منها والا فاشتراك وجبا

قوله وام الام عطف على قوله كالاب يعني ان حجب الجدة القربي من جهة الام الجدة البعدى من جهه الاب واجب . وقوله اذ تكون اى ام الام أقرب للميت منها اى من ام الاب كأم الام وام ام الاب . وقوله والا اى وان لم تكن الجدة من الام اقرب للميت من الجدة من الاب بان استويتا درجة كام الام وام الاب او كانت التي من جهة الاب اقرب منها كام الاب وام ام الام فاشتراكهما في السدس قد وجب لان التي من جهة الام أقوى لورود النص فيها فقد ورثها النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه المغيرة

ابن شعبة ومحمد بن مسلمة الانصاري لابي بكر رضى الله عنهم فاصالتها بورود نص الحديث فيها توازي قرب الاخري واما حجب القربي من كل جهة للبعدي من جهتها فواضح

احوال الاولي ستة والثانية احوالها النصف من الثمانية

قوله احوال الاولي أي اولي الجدتين يعني الجدة من الاب كام الاب وامها وان علت ستة ترث في ثلاث منها. وهى حال انفرادها من جدة من جهة الام مطلقا فترث السدس كاملا وحال كونها معها جدة من جهة الام المساوية لها درجة فيشتركان في السدس. وحال كونها مع اجدة من جهة الام بعدها فانيشتركان في السدس ايضا. وتحجب في ثلاث. وهي حال كونها مع الام فتحجبها الام. وحال كونها مع الاب الذي ادلت به فيحجبها. وحال كونها مع الجدة القربى من جهة الام فتحجبها وقد مر ذلك كله مفصلا. وقوله والثانية أي والجدة الثانية وهي التي من جهة الام ام الام وامها وان علت احوالها النصف من الثمانية أي اربعة ترث في ثلاث وهي حال انفرادها من من جدة جهة الاب قربي او مساويه فترث السدس. وحال كونها مع جدة من الاب قربي فتشاركها في السدس. وحال كونها مع جدة من الاب مساوية فتشاركها ايضا في السدس. وتحجب في حال واحد وهو حال كونها مع الام فتحجبها الام فلا ترث معها كما مر ذلك كله فتامله

أحوال الاخوة للام

والاخ للام له أحوال أربعة فواحد ينال
سدسا وإن زاد ينال الثلثا ويستوي ذكرهم والانثي

يعني أن الاخ للام لهُ أربعة أحوال . وقولهُ فواحد لخ أي فإن كان واحدا ذكرا كان أوأنثى ينال سدس المال وهو الحال الاول من أحوالهِ وإن زاد على واحد بأن كانا اثنين فأكثر ينالان الثلث فهم شركاء فيهِ وهو الحال الثاني . وقولهُ ويستوي ذكره والانثي أي فلا يزيد نصيب الذكر على نصيب الانثى لقولهِ تعلى : وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ولهُ أخ أوأخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، وأجمعوا على أن هذه الآية في الاخوة للام والاية التي في آخر السورة في الاخوة للاب .

وبعمود من عمودي النسب سقوطهُ بكل حال قد وجب

قولهُ سقوطهُ مبتدا وبعمود لخ متعلق بهِ وجملة قد وجب خبر المبتدا أي سقوط الاخ للام من الميراث بأن يحجب حجب حرمان بأحد عمودي النسب الوارثين قد وجب في كل حال من أحوالهِ واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثي ، وعمودا النسب هما الاولاد ذكورا اوإناثا واحدا او متعددا والآباء وهم الاب والجد وإن علا فهو يحجب بستة أشخاص الاب والجد وإن علا ، والابن وابنهُ وإن سفل ، والبنت وبنت الابن وإن سفلت وسقوطهُ بأحد عمودي النسب هما الحالان الباقيان من أحواله الاربعة .

أحوال الابن وابنهِ

الابن عاصب بكل حال فهو اذاً لهُ جميع المال
مالم يكن صاحبهُ ذوفرض فياخذ الباقي بعد الفرض

قولهُ الابن عاصب لخ أي بنفسهِ ، وهذا شروع في ذكر الوارثين بالتعصيب وهم العصبة جمع عاصب من العصب وأصله الشدة والقوة ، ولما كان أقارب الانسان في نسبهِ يعضدونهُ ويصرونهُ سموا عصبة . والعاصب ثلاثة: عاصب بنفسهِ وهو المراد عندهم حيث أطلقوا لفظ العاصب ، وجهات العصوبة سبعة مرتبة بعد بيت المال ، وهي: البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال اه والجدودة والاخوة جهة واحدة ، فكل من في جهة أولى مقدم في التعصيب على من في الاخرى فإن استووا في جهة قدم الاقرب الى الميت فإن استووا في القرب أيضا قدم الاقوى كالشقيق من الاخوة والاعمام وبنيهم ، فإن استووا في ذلك كله اشتركوا ، وعاصب مع غيره وعاصب بغيره ، فالاول هو المراد هنا وهو الذي يرث المال كله إن انفرد عن أهل الفروض ويرث ما بقي بعدهم إن كانوا هناك . وإن لم يبق شيء سقط . لكن الابن لايكون معهُ من أهل الفروض من يستغرق المال فهو لايسقط أبدا كما يدل عليهِ حصر الناظم أحواله في حالين . ومثله الاب في عدم السقوط . وسياتي في النظم . كما أن من أهل الفروض من لايسقط ابدا كالزوجين والام قال في التحفة:

ولاسقوط لاب ولاولد ولا لزوجين ولا أم فقد

فالعاصب بنفسهِ هو كل ذكر وارث سوى الاخ للام والزوج وليس فيهم أنثى سوى المعتقة . والثاني وهو العاصب مع غيره كالاخوات مع البنات يرثن ما فضل عنهن وقد تقدم هذا في أحوال الاخوات .

والثالث وهو العاصب بغيره كذوات النصف الاربع : بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب إن كانت كل واحدة منهن مع أخيها المساوي لها في الدرجة والجد مع الاخوات كالاخ وابن الابن الاسفل يعصب من فوقه درجة من بنات الابن حيث لم يكن لها شيء من الثلثين فيرثن بالتعصيب بسبب الغير الذي هو إخوانهن للذكر مثل حظ الانثيين كما مر في أحوال البنات ، ونظمت ذلك بقولي :

فثلث العاصب إن لم تدره ... بنفسه مع غيره بغيره
كذكر سوى ابن أم او حليل ... ألحق بهم معتقة تنح السبيل
والثان كالاخت مع البنات ... بأربع النصف اختمن توات
إن كن مع إخوانهن يافتى ... والجد كالاخ لاخت قد أتى
وأسفل من ابن نجل يعصب ... من لالها في الثلثين مكسب

وقولي فثلث بتشديد اللام مكسورة أي أجعله ثلاثة وقولي كذكر البيت مثال للعاصب بنفسه أي ككل ذكر وارث سوى الاخ للام والزوج فإنهما من أهل الفروض ، والفرق بين الاخيرين أنا اذا قلنا عصبة بغيره فالغير عصبة او مع غيره لم يجب كونه عصبة .

ثم ابنه ينال ما استحقه ... لكنه يسقه من فوقه
فأول اذاً له حالان ... زاد بثالث عليه الثاني

الضمير في ابنه وفي ما استحقه راجع الى الابن ، يعني أن ابن الابن وإن سفل عند عدم الابن ينال ما استحقه أبوه الذي هو الابن من التركة فله جميع المال إن انفرد وله ما بقي بعد أهل الفروض إن كانوا موجودين

وقوله لا كنه لخ الضمير فيه راجع الى ابن الابن أي لكن ابن الابن وإن سفل يسقطه من فوقه من آبائه وأعمامه من أبناء الابن لان الاعلى منهم يحجب الاسفل . وقوله فأول لخ يعني الابن له حالان مذكوران في البيتين الاولين . وقوله زاد بثالث لخ أي زاد الثاني الذي هو ابن الابن على الاول الذي هو ابن الصلب بحال ثالث وهو المذكور في قوله لا كنه لخ فهو يخالف الابن في كونه يسقطه من فوقه والابن لايسقط كما مر .

﴿ احوال الاب والجد من جهته ﴾

حاصل ما للاب من حال ورد خمسة أحوال فيها كها تعد
وللاب السدس بالفرع استقر لا كنه يعصب مع غير الذكر

يعني ان الاب استقر له السدس فرضا بسبب وجود فرع اي ولد وارث للميت ذكرا كان او انثي او اسفل واحدا او اكثر فان كان الفرع ذكرا ابنا او ابن ابن فللاب السدس فرضا وللابن ما بقي تعصيبا وان كان الفرع انثي بنتا او بنت ابن ورث الاب حينئذ بالفرض والتعصيب معا فتاخذ البنت الواحدة معه النصف والبنتان فاكثر الثلثين وياخذ الاب السدس فرضا والباقي تعصيبا فيهما وهو قوله لا كنه اي لا كن الاب مع الفرع غير الذكر يعصب ايضا اي ياخذ مابقي تعصيبا بعد اخذه السدس اولا بالفرض فهو يرث بهما كما بيناه

وهو عاصب بفقد الفرع ولم يجيء اسقاطه في الشرع
فياخذ السدس في استغراق اهل الفروض المال باتفاق

قوله وهو عاصب الخ يعني ان الاب عاصب بنفسه لاصاحب فرض عند فقد الفرع الوارث للميت فله جميع المال ان انفرد عن اهل الفروض وان كان معه صاحب فرض كزوج او زوجة او ام او جدة من جهة الام اخذ ما فضل عنهم . وقوله ولم يجيء اسقاط الخ اي لم يجئ اسقاطه الاب من الميراث في الشرع . وقوله فياخذ السدس الخ اي فأقل أنصبائه أن ياخذ السدس بالعول في استغراق اهل الفروض المال كبنتين وزوج وام واب اصلها من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاب ايضا السدس اثنان فتعول لخمسة عشر فقد فرض له السدس مع ان الفروض استغرقت المال من دونه و كذا يفرض له السدس عند تقليل الفروض لنصيبه الى حد منحط عن السدس كبنتين وزوج واب اصلها من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة يبقى واحد اقل من السدس فيفرض للاب السدس اثنان وتعول لثلاثة عشر ولا ينحط عن السدس الا بالعول باتفاق الفرضيين . فحاصل احوال الاب خمسة حال يرث فيه بالوجهين ان كان مع بنت فاكثر وان سلفت . وحال يرث فيه بالتعصيب فقط عند فقد الفرع فياخذ المال كله او الباقي بعد الفرض . وحال يرث فيه بالفرض فقط ان كان مع ابن وان سفل . وحال يرث فيه بالفرض ايضا ان كان مع ذي فرض مستغرق او مقلل وفرضه السدس في الكل . وخامس احواله هو المذكور في البيتين الاتيين وهو نقصانه الام عن الثلث من راس المال في الغراءين

والجد من جهته وان علا يخلفه في كل حال ماخلا
نقصانهُ الام بغرواين والجد لا ينقصها بتين
وحجبه الاخوة لا للام

قوله والجد من جهته الخ اي والجد من جهته الاب وان علا يخلف الاب عند عدمه في كل حال من احواله سوي ما استثناه فله السدس ان كان معه فرع وارث ذكرا و فرض مستغرق او مقلل وان كان الفرع الذي معه انثى فاكثر فله السدس اولا بالفرض ولهُ ما بقى بعد فرضها تعصيبا فيرث بالوجهين وهو عاصب عند فقد الفرع فيرث المال كله او ما بقى بعد اهل الفروض . وقوله ما خلا هو فعل استثناء ونقصانه منصوب به وهو مصدر مضاف الي فاعله اي نقصان الاب الام عن الثلث من راس المال بغرواين المذكورتين في احوال الام في قوله : وباب تاخذ ثلث الباقي . البيت فلها معه فيهما ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة وذلك سدس في الاولى وربع في الثانية كما مر . وقوله والجد الخ اي والجد لا ينقص الام بتين المسئلتين وهما الغراوان فلو كان الجد فيهما مكان الاب لاخذت الام الثلث كاملا من راس المال فهو هنا لا يخلف الاب ولا يساويه .وقوله وحجبه بالنصب عطف على نقصانه والضمير فيه راجع الي الاب اى وما خلا حجب الاب الاخوة الذين لغير الام يعني الاشقاء او لاب فإن الاب يحجبهم كما يحجب الاخوة للام بخلاف الجد فلا يحجب منهم الا الاخوة للام كما

مر فهو ليس مثل الاب هنا ايضا واشار الى حكم الجد مع الاخوة لغير الام بقوله

والجد معهم مثلهم في الحكم

الا اذا الثلث كان أفضلا فهو له فرض عليه عولا

هذا شروع في احكام الجد مع الاخوة وذلك امر مهم من اصعب مسائل هذا الفن . وفي البناني قال ابن خروف وغيره اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في فرائض الجد مع الاخوة اختلافا كثيرا ومنهم من امتنع من الكلام في ميراثه لتحذير النبى صلى الله عليه وسلم منه وقال على رضي الله عنه من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة اه وفيه ايضا وقد كان بعض السلف توقى الكلام في هذه المسئلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجرؤكم على الجد اجرؤكم على النار اه والجراثيم جمع جرثومة وهى الحجارة المحماة كما في حاشية البقرى على شرح الرحبية قوله والجد معهم اي مع الاخوة الاشقاء اوللاب عند عدم الاشقاء ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين. وقوله مثلهم في الحكم فهو يقاسمهم في المال كاخ منهم لمساواته لهم في الادلاء بالاب فله مثل حظ الانثيين . وقوله الا اذا الثلث الخ اي الا اذا كان الثلث من راس المال افضل له من المقاسمة فاذا كان الامر كذلك فهو اي الثلث فرض له عول اي اعتمد واتكل عليه هذا ان لم يكن معهم صاحب فرض . حاصله ان الجد اذا كان مع الاخوة المذكورين ولم يكن معهم صاحب فرض كان له الافضل من شيئين . الاول المقاسمة معهم على انه كاخ لهم له مثل حظ

الانثيين مثل واحد منهم . والثاني ثلث المال كاملا فأي الامرين أفضل واكثر له فهو لهاي فهو فرضه فان كانوا اقل من مثليه فالمقاسمة أفضل له من الثلث وإن كانوا مثليه استوت المقاسمة والثلث فالمقاسمة أفضل له في خمس صور وهي : أخت واحدة مع الجد ، او أخ واحد معهُ ، او أختان معهُ ، او أخ وأخت معهُ ، او ثلاث أخوات معهُ . ويستوي الامران في ثلاث صور وهي: أخوان معهُ ، او أخ وأختان معهُ ، او أربع أخوات معهُ ، وإن كانوا أكثر من مثليهِ فالثلث أفضل له فهو فرضهُ كأخوين وأخت معهُ فصاعدا ، ولا تنحصر صوره . وقولهُ معهم بإسكان العين .

وإن يكن ذو الفرض حل معهما فالخير من ثلاثة له انتما
أن ياخذ السدس أو ثلث ما بقي بعد الفرض أو يقاسما

قولهُ وإن يكن لخ أي وإن يكن صاحب فرض من الفروض واحدا أو أكثر حل أي نزل معهما أي مع الجد والاخوة المذكورين فالخير أي الافضل والاكثر من ثلاثة أشياء لهُ انتما أي انتسب لهُ فهو الواجب لهُ . وقولهُ أن ياخذ لخ بفتح الهمزة مصدرية بدل من قولهِ ثلاثة أي أخذه سدس جميع المال او ثلث ما بقي عن الفرض او الفروض أو يقاسم الاخوة فيما بقي بعد الفرض بأن ياخذ مثل ما ياخذ الاخ فما كان أفضل وأكثر من الاشياء الثلاثة فهو فإن لم يبق شيء بعد الفروض فلا شيء للاخوة وياخذ الجد سدسهُ مع أهل الفروض ولا ينحط عنهُ الا بالعول . واعلم أن الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والاخوة من أهل الفروض

ستة وهم: الزوج والزوجة والبنات وبنات الابن والام والجدة . وللجد مع الاخوة خمسة أحوال لانهُ إن لم يكن معهما صاحب فرض خيريين أمرين وإن كان معهما صاحب فرض خير بين ثلاثة أمور كما تقدم بيان ذلك فهذه خمسة أحوال، وإن نظرت لما يتصور في هذه الاحوال تجده عشرة، وبيان ذلك أن يقال: اذا لم يكن معهما صاحب فرض يتصور فيها ثلاثة أحوال تعين المقاسمة، وتعين ثلث جميع المال، واستواؤهما، وقد تقدمت هذه الصور قريبا راجع أمثلتها في محلها، واذا كان معهما صاحب فرض يتصور فيها سبعة أحوال: تعين سدس جميع المال، وتعين ثلث الباقي وتعين المقاسمة واستواء سدس جميع المال وثلث الباقي. واستواء سدس جميع المال والمقاسمة. واستواء ثلث الباقي والمقاسمة واستواء الثلاثة . فمثال تعين سدس جميع المال: زوج وأم وجد وأخوان أصلها من ستة للزوج النصف وللام السدس ويبقى سهمان فالسدس وهو سهم تام خير للجد من ثلث الباقي ومن المقاسمة لانهُ لايحصل لهُ فيهما سوى ثلثي سهم ويفضل للاخوين سدس وكذلك إن زدت أخا ثالثا في المثال الا أنهُ إن قاسم في هذا حصل لهُ نصف سهم فقط وتصح هذه من ثمانية عشر والاولى من اثني عشر . وكبنتين وزوجة وجد وأخ أصلها من أربعة وعشرين للبنتين الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن ثلاثة تبقى خمسة فللجد السدس أربعة سهام فهو خير لهُ من ثلث الباقي لانهُ لايحصل لهُ فيهِ سوى سهم وثلثي سهم ومن المقاسمة لانهُ يحصل لهُ فيها سهمان ونصف ويفضل للاخ سهم واحد . وكذا إن لم يفضل عن أهل الفروض

سوى السدس فياخذه الجد فرضا وتسقط الاخوة كبنتين وأم وجد وإخوة أصلها من ستة للبنتين الثلثان أربعة وللام السدس واحد وللجد السدس واحد . وكذا إن كان الفاضل عن أهل الفروض أقل من سدس كزوج وبنتين وجد وإخوة أصلها من اثني عشر للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويفرض للجد السدس وتعول لثلاثة عشر . وكذا إن لم يفضل شيء كبنتين وزوج وأم وجد وإخوة أصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر . ومثال تعين ثلث الباقي أم وجد وثلاثة إخوة أصلها من ستة للام السدس سهم وتبقى خمسة فللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم فهو أفضل له من سدس المال لانه سهم واحد ومن المقاسمة اذ يحصل له فيها سهم وربع سهم . وقيل أصلها ثمانية عشر ، وتصح من أربعة وخمسين . وكزوجة وجد وثلاثة إخوه أصلها من أربعة للزوجة الربع سهم وللجد ثلث الباقي سهم وهو قدر ربع المال فهو خير له من السدس ومن المقاسمه اذ يحصل له فيها ثلاثة أرباع سهم ويبقى للاخوة الثلاثة سهمان ، وتصح من اثني عشر ومثال تعين المقاسمة أم وجد وأخ أصلها من ثلاثة ومنها تصح فللام الثلث واحد ويبقى اثنان للجد والاخ ، فالمقاسمة خير للجد اذ بها ياخذ ثلث جميع المال . وكزوجة وجد وأخ أصلها من أربعة وتصح من ثمانية لانكسار الثلاثة على الجد والاخ فللزوجة الربع اثنان وللجد ثلاثة وللاخ ثلاثة بالمقاسمة فذلك خير للجد من ثلث الباقي لانه سهمان ومن سدس المال لانه سهم وسدسان . وكزوجة وأم وجد وأخ أصلها من اثني عشر وتبقى بعد الزوجة والام خمسة منكسرة بالتباين على الجد والاخ

فتصح من أربعة وعشرين فالزوجة الربع ستة وللام الثلث ثمانية وللاخ خمسة وللجد خمسة بالمقاسمة فذلك خيرله من السدس لانه أربعة ومن ثلث الباقي لانه ثلاثة وثلث . وكأم وأخت وجد أصلها من ثلاثه فتاخذ الام ثلثها ويبقى اثنان فيقاسم الجد الاخت فيهما للذكر مثل حظ الانثيين وهما منكسران عليهما أثلاثا فتصح من تسعة وتسمى بالخرقاء . ومثال استواء سدس جميع المال وثلث الباقي بنت او زوج وثلاثه إخوة وجد أصلها من اثنين للبنت او الزوج النصف واحد ويبقى واحد لاثلث له فتضرب ثلاثة مقام الثلث في اثنين أصل المسألة فتخرج ستة للبنت او الزوج ثلاثة وللجد واحد ويبقى اثنان منكسران على الاخوة الثلاثة فتضرب الثلاثة في ستة فتخرج ثمانية عشر فمنها تصح للبنت او الزوج تسعة وللجد ثلاثة ولكل أخ اثنان فالثلاثة التى أخذ الجد هى سدس المال وقدر ثلث ما يبقى بعد فرض البنت او الزوج ولو قاسم الاخوة لم يحصل له سوى سهمين وربع سهم . وكزوج وجد وأخوين وأخت أصلها من اثنين للزوج النصف واحد ويبقى واحد لاثلث له فتضرب ثلاثة مقام الثلث في اثنين أصل المسألة فتخرج سته للزوج ثلاثة وللجد واحد ويبقى اثنان منكسران بالتباين على خمسة فتضرب الخمسة في ستة فتخرج ثلاثون فمنها تصح فللزوج خمسة عشر وللجد خمسة ولكل أخ أربعة وللاخت اثنان فالخمسة التي أخذ الجد هي قدر سدس المال وثلث الباقي بعد فرض الزوج والمقاسمة تنقصه عن ذلك . ومثال استواء سدس جميع المال والمقاسمة زوج وجدة وجد وأخ أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس

واحد ويبقى اثنان للجد والاخ فللجد واحد هو قدر سدس المال وهو الذي يحصل له إن قاسم الاخ في السهمين الباقيين ولو أخذ ثلث الباقي لم يحصل له سوى ثلثي سهم . وكبنتين او بنتي ابن وجد وأخ أصلها من ثلاثة وتصح من ستة للبنتين الثلثان أربعة ويبقى اثنان فللاخ واحد وللجد واحد هو قدر السدس وهو الذي يحصل له لو قاسم الاخ ولو أخذ ثلث الباقي لم يحصل له سوى ثلثي سهم . ومثال استواء ثلث الباقي والمقاسمة أم وجد وأخوان أصلها من ستة للام السدس واحد وتبقى خمسة منكسرة بالتباين على ثلاثة في ستة فتخرج ثمانية عشر فمنها تصح فللام السدس ثلاثة وللجد خمسة سواء قاسم او اخذ ثلث الباقي بعد فرض الام ولو أخذ السدس لم يحصل له سوى ثلاثة . وكزوجة وجد واخوين اصلها من اربعة للزوجة الربع واحد وتبقى ثلاثة فلكل واحد من الاخوين واحد وللجد واحد سواء قاسم الاخوين او اخذ ثلث الباقي فيحصل له الربع فيها فهو خير من السدس ومثال استواء الثلاثة زوج او بنت وجد وأخوان أصلها اثنان مقام النصف فللزوج او البنت النصف واحد يبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة ويباينها فتضرب ثلاثة في اثنين بستة فمنها تصح فللزوج او البنت ثلاثة وللجد واحد ولكل اخ واحد فالواحد الذي أخذ الجد هو سدس المال وهو قدر ثلث الباقي بعد فرض الزوج او البنت وهو الذي يحصل ايضا لو قاسم الاخوين في الباقي بعد الفرض

وذو أب يعده الشقيق وهو بنيل حظه حقيق
كذا الشقيقة تعده ولا تأخذ غير فرضها الذى انجلى

قوله وذو أب مبتدا وجملة يعده الشقيق خبره يعني ان الاخ الشقيق فأكثر يعد الاخوة من الاب ذكورا كانوا او إناثا على الجد ليمنعه بذلك من كثرة الميراث . وقوله وهو الخ الضمير راجع الى الشقيق اى والحال ان الشقيق بعد ان ياخذ الجد ما يخصه بالمقاسمة بحسب عد الاخوة من الاب مع الاشقاء حقيق أي خليق بنيل حظه أي حظ الاخ من الاب بان يرجع الشقيق فاكثر على الاخ من الاب فاكثر فياخذ حظه لان الشقيق يحجب الاخوة من الاب مطلقا حجب حرمان . وهذه هي مسائل المعادة المعروفة عندهم بين الجد والاخوة ووجه التعبير بالمفاعلة ان الجد يعد عليهم الاخوة للام كما ياتي في قوله

وان يكن محلها اخ معه اخوة ام ارثه فلتمنعه

البيتين . وقوله كذا الشقيقة تعد الخ أي وكذلك الشقيقة فأكثر تعد الاخ من الاب فأكثر ذكرا كان او انثي على الجد لتمنعه بذلك من كثرة الميراث فاذا اخذ الجد ما يخصه بالمقاسمة رجعت على الاخوة من الاب فتاخذ مما حصل لهم تمام فرضها وهو النصف ان كانت شقيقة واحدة والثلثان ان كانتا اثنتين فاكثر ولا تاخذ غيره وما بقي بعد ذلك فللاخوة من الاب . ولا يبقى لهم شيء إلا مع الشقيقة الواحدة في بعض صور معادتها لانها لا تحجبهم الا مع البنات وهو معني قوله : ولا تاخذ غير فرضها الذي انجلى أى ظهر . وان لم يبق شيء سقطوا لاستغراق الفروض المال . ولا تختص المعادة بانفراد الاخوة عن ذوى الفروض بل تكون عند الانفراد وعند الاجتماع فهى اما في مقاسمة المال كله

او في الباقي بعد استكمال اهل الفروض فروضهم ان كانت المقاسمة احظى للجد . وجميع مسائل المعادة ثلاثة عشر لان الاشقاء لابد ان يكونوا اقل من شقيقين او عدلهما وهو اربع اخوات شقائق لانهم اذا بلغوا ماذكر ووجد معهم من الاخوة للاب احد ترك الجد المقاسمة الى ثلث المال او ثلث الباقي لانه احظى له فلا يتصور من عدد الاشقاء الا خمس صور لان الشقيق . اما اخ واحد . واما اخت . واما اخ واخت واما اختان . واما ثلاث اخوات فيعاد الاخ الشقيق او الاختان الشقيقتان باخ لاب وباخت لاب وباختين لاب فهذه ست صور ويعاد الاخ ولاخت الشقيقان او الثلاث الشقيقات باخت لاب فقط فهذه صورتان الى ست قبلها فتلك ثمان . وتعاد الشقيقة باخت لاب وبأخ لاب وباخ واخت لأب وبثلاث اخوات لاب فهذه خمسة الى ثمان قبلها فتلك ثلاث عشرة مسئلة فمثال معادة الاخ الشقيق بأخ لاب مع عدم اهل الفروض جد واخ شقيق واخ لاب يستوى للجد هنا الثلث والمقاسمة فياخذ الثلث وياخذ الشقيق الثلثين لانه يحجب الاخ من الاب وياخذ حظه بعد عده على الجد ولولا الاخ من الاب لاخذ الجد النصف بالمقاسمة . ومثال معادة الشقيق باخ لاب مع ذي فرض زوجة وجد واخ شقيق واخ لاب اصلها من اربعة للزوجة الربع سهم وتبقي ثلاثة سهام يستوي للجد هنا ثلث الباقي والمقاسمة فله سهم وللشقيق السهمان الباقيان لحجبه الاخ من الاب . ومثال معادة الشقيق باخت لاب مع عدم اهل الفروض جد وأخ شقيق وأخت لاب من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة خير له

من الثلث وللشقيق ثلاثة سهام لحجبه الاخت من الاب . ومثال معادة الشقيق باخ لاب مع ذي فرض زوجة وجد وأخ شقيق وأخت لاب أصلها من أربعة للزوجة الربع تبقى ثلاثة منكسرة على خمسة وتباينها فتضرب الخمسة في أربعة أصل المسألة من عشرين فمنها تصح فللزوجة خمسة وللجد ستة لان المقاسمة خير له وللشقيق تسعة لحجبه الاخت من الاب وأخذه حظها . ومثال معادة الشقيق بأختين لأب مع عدم أهل الفروض جد وشقيق وأختان لأب من ستة ويستوي للجد هنا الثلث والمقاسمة فياخذ الثلث سهمين وتبقى أربعه فياخذها الشقيق لحجبه الأختين من الأب . ومثال معادته بهما مع ذي فرض أم وجد وشقيق وأختان لأب من ستة للام السدس سهم وتبقى خمسة ويستوي هنا للجد الثلث الباقي والمقاسمه والخمسة لا ثلث لها فتضرب الثلاثة مقام الثلث في ستة أصل المسألة بثمانية عشر فمنها تصح فللام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيق عشرة لحجبه الأختين من الأب والشقيقتان مثل الشقيق في جميع ما تقدم ، فكل ما يعاد به الشقيق يعادان به ، فأنزلهما منزلة الشقيق في الأمثلة المتقدمة . ومثال معادة الأخ والأخت الشقيقين بأخت لأب مع عدم أهل الفروض جد وأخ وأخت شقيقان وأخت لأب فمن ستة يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمه فله سهمان وتبقى أربعة منكسرة على الشقيق والشقيقه أثلاثا فتضرب ثلاثه في سته أصل المسألة بثمانية عشر فمنها تصح فللجد ستة وللشقيق ثمانية وللشقيقة أربعة وتسقط الأخت من الاب بعدمها على الجدولولاهي لأخذ الجد خمسي المال بالمقاسمة

وذلك أكثر من الثلث . ومثال معادتهما بأخت لأب مع ذي فرض زوجة وجد وأخ وأخت شقيقان وأخت لأب أصلها من أربعة للزوجة الربع سهم وتبقى ثلاثة ويستوي للجد ثلث الباقي والمقاسمة فله سهم وللشقيق والشقيقة سهمان منكسران عليهما أثلاثا فتضرب ثلاثة في أصل المسألة أربعة فتخرج اثنا عشر فمنها تصح فللزوجة ثلاثة وللجد ثلاثة وللشقيق أربعة وللشقيقة اثنان وتسقط الأخت من الأب . ومثال معادة الأخوات الثلاث الشقيقات بأخت أب مع عدم أهل الفروض جد وثلاث شقيقات وأخت لاب من ستة يستوي للجد الثلث والمقاسمة فيأخذ الثلث سهمين وتأخذ الشقيقات الثلاث فرضهن ثلثين أربعة سهام وتصح من ثمانية عشر للجد ستة ولكل شقيقة أربعة وتسقط الأخت للأب لاستغراق الفرض المال . ومثال معادتهن بها مع ذي فرض زوجة وجد وثلاث شقيقات وأخت لأب أصلها من أربعة للزوجة الربع وتبقى ثلاثة ويستوي للجد ثلث الباقي والمقاسمة فله واحد ويبقى اثنان للشقيقات الثلاث منكسران عليهن بالتباين فتضرب الثلاثة عددهن في أصل المسألة أربعة باثني عشر فمنها تصح فللزوجة ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل شقيقة اثنان وتسقط الأخت من الأب . ومثال معادة الأخت الشقيقة بأخت لأب مع عدم أهل الفروض جد وأخت شقيقة وأخت لأب فللجد النصف بالمقاسمة وللشقيقة النصف الآخر بالمقاسمة وهو مساو لفرضها وتسقط الأخت لأب . ومثال معادتها بأخت أب مع ذي فرض أم أو جد وأخت شقيقة وأخت لأب من ستة وتبقى خمسة بعد سدس الأم منكسرة على أربعة

فتضرب الاربعة في أصل المسالة ستة باربعة وعشرين فمنها تصح فللام أربعة وللجد عشرة لان المقاسمة خير لهُ وللشقيقه عشرة بالمقاسمة أقل من فرضها وتسقط الاخت من الاب . ومثال معادة الاخت الشقيقة باخ لاب مع عدم أهل الفروض جد وأخت شقيقه وأخ لاب من خمسة لان المقاسمة خير للجد فلهُ سهمان وتبقي ثلاثة تستكمل الشقيقة منها فرضها وهو النصف والخمسة لانصف لها فتضرب اثنين مقام النصف في خمسة بعشرة فمنها تصح فللجد أربعة وللشقيقة خمسة ويبقى واحد للاخ من لاب وهو قدر عشر المال و كذلك اذا عادت بأختين لاب مكان الاخ لاب في المثال يبقي لها عشر المال أيضا الا أنها تصح من عشرين للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل من الاختين من الاب واحد ومثال معادتها باخ لاب مع ذي فرض أم وجد وأخت شقيقة وأخ لاب من ستة للام السدس تبقي خمسة لجد منها اثنان لان المقاسمة خير لهُ وتبقي ثلاثة هي قدر نصف الشقيقة فلم يبق للاخ من الاب شيء فسقط . و كذلك اذا عادت بأختين لاب مكان الاخ لاب في المثال يسقطان . ومثال معادة الشقيقة باخ وأخت لاب مع عدم أهل الفروض جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لاب من ستة يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة فلهُ الثلث اثنان ويبقي اثنان تأخذ الشقيقة منهما نصفها ثلاثة ويبقي سدس للاخ والأخت من الاب أثلاثا وتصح من ثمانيه عشر . و كذلك اذا عادت بثلاث أخوات لاب مكان الاخ والاخت لاب في المثال يبقي لهن سدس المال وتصح من ثمانية عشر أيضا ومثال معادتها باخ واخت لاب مع ذى فرض زوجة وجد واخت شقيقة

واخ واخت لاب اصلها من اربعة ومنها تصح للزوجة الربع تبق ثلاثة ويستوي للجد ثلث الباقي والمقاسمة فله سهم ويبقى اثنان قدر نصف الشقيقة ويسقط الاخ والاخت من الاب . وكام وجد واخت شقيقة واخ واخت لاب اصلها من ستة للام السدس تبقى خمسة ويستوي للجد هنا ثلث الباقي والمقاسمة والخمسة لا ثلث لها فتضرب ثلاثة مقام الثلث في ستة اصل المسئلة بثمانية عشر فللام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة النصف تسعة ويبقى واحد قدر ثلث سدس المال للاخ والاخت من الاب فتصح من اربعة وخمسين . وكذلك اذا عادت بثلاث اخوات لاب في المثالين الاخيرين مكان الاخ والاخت لاب يسقطن في الاول ويبقى لهن ثلث سدس المال في الاخير وقس على ذلك والله الموفق للصواب

والجد فرض الاخت معه ماورد الا بالا كدرية الغرا فقد
زوج وام معها لاكدرا قد نسبت لخطا له جرى

قوله والجد مبتدا وقوله فرض الاخت مبتدا ثان وقوله ماورد خبر المبتدا الثاني وما نافية والجملة خبر المبتدا الاول اي والجد فرض الاخت الكائنة معه لم يرد قط وذلك لان القاعدة انه لايفرض للاخوات مع الجد شيء لانه يعصبهن كانه اخ لهن كما مر ذلك مفصلا في احوال الاخت الشقيقة اولاب الا في مسئلة شاذة خارجة عن القاعدة وهي التي تسمي الاكدرية وتسمي الغراء . وقوله فقد اي فحسب واشار الى تصويرها بقوله زوج وام معها اي مع الجد والاخت الواحدة سواء كانت شقيقة اولاب فلها صورتان . وقوله زوج خبر مبتدا محذوف تقديره وهي اوصورتها فيفرض

للاخت في هذه المسئلة النصف مع الجد وسياتي بيان ذلك في شرح البيت القابل ان شاء الله وقوله لا كدرا قد نسبت الخ اي وسميت اكدرية لان عبد الملك بن مروان القاها على رجل اسمه اكدر وكان يحسن الفرائض فاخطا فيها فنسبت اليه وسميت بالغراء لشهرتها

فافرض لها وافرض له نصيبا واقسمه تعصيبا تكن مصيبا

قوله فافرض لهما اي للاخت نصيبا هو النصف وافرض له اي للجد نصيبا هو السدس وقوله واقسمه اي النصيب الذى فرضت لكل منهما بعد ان جمعتها بينهما تعصيبا بان يكون للذكر الذى هو الجد مثل حظ الانثيين كما تقسم على العصبة ميراثهم لان الجد يعصب الاخوات فيكون كالاخ لهن كما مر وقوله تكن مصيبا من الاصابة وهى الاتيان بالصواب ضد الخطا . وبيان صورة المسئلة امرأة ماتت وتركت اما وزوجا وجدا واختا شقيقة اولاب فاصلها من ستة للام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثه وللجد السدس سهم واحد وكان الجارى على القاعدة ان تسقط الاخت إذ لم يبق لها شيء لاكن فرضوا لها النصف هنا ثلاثة فعالت الى تسعة وتضم سهام الاخت الثلاثة الى سهم الجد فتصير اربعة والاربعة لاتنقسم عليها اثلاثا لانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم فتضرب الثلاثة في اصل المسئلة بعولها اعني التسعة فتخرج سبعة وعشرون فمنها تصح فمن له شيء في اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئله اعني الثلاثة فللام اثنان في ثلاثة بستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر فللجد ثمانية وللاخت اربعة اه ونظمها

سيدي عبدالودود بقوله

أياجاهل الفراء دونك وصفها ... بنظم كعقد في صدور الخرائد
ان امرأة ماتت وخلفت أمها ... وزوجاً وجداً ثم اختا لوالد
فمن ستة للام ثلث ونصفها ... لزوج وبحظى الجد منها بواحد
أعيل ثلاثة نصف ست لاختها ... تضم لسهم الجد احدى القواعد
واربعة تابى انقساما عليها ... مثلثة إلا بضم لزائد
فتضرب سهمي جدها مع أختها ... ثلاثتها في التسع ضربة ناقد
فتخرج سبع بعد عشرين ستة ... لام وتسع للحليل المراود
ثمانية للجد للاخت اربع ... فلا تشتغل عنها باكل الموائد

ولو كان في موضع الاخت من هذه المسئلة اخ ذكر لسقط اذ لم يبق له شيء ولو كانتا اختين لكانت الفضلة لهما وللجد سهمين منكسرين على اربعة فتضرب وفق الاربعة اثنين في اصل المسئلة ستة باثني عشر فمنها تصح فللام السدس سهمان وللزوج النصف ستة وللجد سهمان لمساواة السدس والمقاسمة له هنا ولكل اخت سهم ويلغز بالاكدرية فيقال اخبروني عن اربعة ورثوا ميتا فاخذ احدهم ثلث المال وانصرف واخذ الثاني ثلث الباقي وانصرف واخذ الثالث ثلث الباقي وانصرف واخذ الربع جميع الباقي فالاول الزوج والثاني الام والثالث الاخت والرابع الجد ويقال فيها ايضا اخبروني عن فريضة اخرت قسمتها لحمل فان وضعت انثي ورثت وان وضعت ذكرا لم يرث وقد انشد الشيخ ابن عرفة في ذلك ابياتا وهي قوله

ولا ييئس المفضول من فضله على مزيد عليه فضله بالضرورة
فرب مقام انتج الا مر عكسه كحمل بانثي جاء في الاكدرية
لها ارثها منها وزادت لجدها وللذكر الحرمان دون زيادة

ولا يشترط في تعصيب الجد للاخوات ان يقاسمهن بل يعصبهن حتي لو كان الافضل له الفرض فلو تركت زوجا وأما وجدا وشقيقة واخالاب لصحت من اصلها ستة فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد والسدس هنا افضل للجد من ثلث الباقي ومن المقاسمة فله سهم واحد ولم يبق للاخت الا سهم واحد ولا تزيد عليه لانها انما ترث مع الجد بالتعصيب ولم يبق لها سوى ذلك والاخ للاب محروم هنا لعدم الفضلة ولولا هو لكانت اكدرية لا كن بوجوده حجبت الام من الثلث الى السدس

وان يكن محلها اخ معهُ اخوة أم ارثه فلتمنعه
لان حجب اخوة الام بجد وقاتل القتيل بالسلب استبد

قوله وان يكن محلها بالنصب على الظرفية خبر يكن مقدم والضمير فيه للاخت المذكورة في الاكدرية وقوله اخ اسم يكن مؤخر وقوله اخوة ام مبتدا مؤخر وقوله معه خبره مقدم والجملة صفة اخ اي وان يكن اخ لاب فاكثر معه اخوة لام اثنان فاكثر محلها اي في محلها بان كان هو الموجود دونها في الاكدرية فتصير اركانها هي زوج وأم وجد واخ لاب فاكثر واخوة لام . وقوله ارثه فلتمنعه الفاء لجواب الشرط وارثه بالنصب قال في الخلاصة واختير نصب قبل فعل ذى طلب . اي فلتمنع ميراثه يعنى الاخ لاب فيسقط . وقوله لان حجب اخوة الام بجد حجب مصدر

ولا يرثون الهالك . وهم : الجد أبو الام وابن البنت والخال وابن الاخت مطلقا وابن الاخ للام والعم أخو الاب لامه ، وسبع نسوة : بنت البنت وبنت الاخ مطلقا وبنت الاخت كذلك وبنت العم كذلك والجدة أم أبي الام والعمة مطلقا والخالة مطلقا ، وفي حاشية الشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير ما نصهُ : واعلم أن في كيفية توريث ذوي الارحام مذاهب أصحها مذهب أهل التنزيل ، وحاصله أننا ننزلهم منزلة من أدلوا بهِ للميت درجة فيقدم السابق للميت فإن استووا فاجعل المسألة لمن أدلوا بهِ والمراد بذوي الارحام من لا يرث من الاقارب لا بالفرض ولا بالتعصيب وعدهم في الجلاب خمسة عشر : الجد أبو الام والجدة أم أبي الاب وولد الاخوة والأخوات للام والخال وأولاده والخالة وأولادها والعم للام وأولاده والعمة وأولادها وولد البنات وولد الاخوات من جميع الجهات كلها وبنات العمومة اهـ وحكي اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام نقله ح وغيره وقد تقرر عندهم أن الدفع لذوي الارحام متاخر عن الرد على ذوي السهام فلا دفع الا اذا لم يكن ذووا السهام قاله أبو علي والصعيدي اهـ وفي منح الجليل عازيا لابن يونس ما نصهُ : فإن لم يكن بيت مال فأولوا الارحام أولى لاسيما اذا كانوا ذوي حاجة فيجب أن يتفق اليوم على توريثهم ، وانما تكلم مالك وأصحابهُ رضي الله عنهم اذا كان للمسلمين بيت مال واذا لم يكن بيت مال فيجب كون ميراثهِ لذوي رحمهِ والى هذا رأيت كثيرا من فقهائنا ومشائخنا يذهبون ولو أدرك مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم

منه على الذي للاب ويحجب بن فوقه من العصبة فالعم وان كان لاب يحجب ابن العم الشقيق

فمعتق من بعد عاصب النسب فبيت مال بعد كل قد وجب

قوله فمعتق بكسر التاء ذكرا كان أو أنثى إن كان الميت معتقا ثم عصبة المعتق من النسب ثم معتق المعتق ثم عصبته . وقوله من بعد عاصب نسب يعني أن إرث المعتق بالكسر لمعتقه بالفتح ثابت من بعد انعدام عاصب المعتق بالفتح من النسب فان كان له عاصب نسب ورثه دون معتقه بالكسر . وقوله فبيت مال بعد كل اي ممن ذكر من الورثة فإن لم يكن له وارث أو كان ولم يستغرق التركة فان التركة او ما بقي منها قد وجب لبيت مال المسلمين فهو عاصب ياخذ الجميع أو الباقي بعد اهل الفروض وقيل هو كحائز للمال الضائع فلذلك اخترنا نسخة قد وجب على نسخة قد عصب لدلالة الاولى على القولين دون الثانية وعلى هذا فلا يرد ما فضل عن الفروض على ذوي الفروض ولا يدفع مال من لا وارث له لذوى الارحام هذا هو المشهور عن مالك والشافعي رضي الله عنهما ان كان الوالي عدلا يصرف بيت المال في مصارفه الشرعية واما ان كان الوالي غير عدل او لم يكن للمسلمين بيت مال أصلا كما هو الواقع الآن فالحكم فيما بقي بعد أهل الفروض أن يرد عليهم كما قال علي رضى الله عنه يرد على كل واحد بقدر ما ورث الا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما إجماعا ، فإن لم يكن هناك ذووا فروض دفع لذوي الارحام اهو ذووا الارحام ستة رجال كما في ابن مرزوق قوم يرثون من يرث الهالك بالقرابة

كما تقدم والا فهن من الفروض فياخذن فرضهن وما بقي فهو له . وقوله هب بوزن دع أي أحسبهُ واعدده عاصبا كلة للامر فقط . وقوله يحجبهُ من قبله من عاصب لان كل درجة عليا من العصبة تحجب السفلى فإذا تساوت الدرجة يقدم الأقوى وهو الشقيق لإدلائه بقرابتين فابن الشقيق يحجبهُ الأخ لأب وابن الأخ لأب يحجب ابن ابن الأخ الشقيق لأنهُ أعلى منهُ

ثم ابن من للاب مثله بذا فالعم في حاليه فابنه كذا

قوله ثم ابن للاب الخ يعني ان ابن الاخ للاب مثل ابن الاخ الشقيق عند عدمه بذا اي في ذا الحكم المذكور وهو كونه عاصبا بنفسه يرث المال كله إن انفرد عن اهل الفروض ويرث مابقي بعدهم وليس بمعصب لاخواته لانهن لسن من الوارثات ولا يعصب عمته أخت الميت لابيه بل لها السدس مع شقيقة وتحجب بشقيقتين والثلث الباقي يختص به هو فمن ترك شقيقتين وأختا لاب وابن أخ لاب فلابن الاخ الثلث الباقي ولا شيء للاخت للاب ويحجبه من قبله من عاصب كالاخوة ومن فوقهم وتحجبه الاخوات مع البنات كما تقدم وكذا يحجبه ابن الاخ الشقيق لانه أقوي منه لانه يدلي بقرابتين . وقوله فالعم الخ أي فالعم يلي بني الاخوة في حاليه وهما كونه شقيقا اولاب والشقيق مقدم على غيره فهو عاصب بنفسه يرث المال كله إن انفرد ويرث مابقي بعد أهل الفروض ويحجب من فوقه من العصبة فاولاد الاخوة وإن نزلوا أشقاء كانوا اولاب يحجبون الاعمام مطلقا . وقوله فابنه أي فابن العم في حاليه كذا أي مثل العم في كونه عاصبا بنفسه يرث المال كله ان انفرد ويرث مابقي بعد اهل الفروض فهو يلي العم ويقدم الشقيق

له شيء وقوله وذاك اشارة الى الشقيق حكمه قدفرطا اى سبق في الحمارية راجعها

ولم ينل مع شقيق إرثا ولا شقيقة بفرع أنثي

قوله ولم ينل أي الاخ من الاب لاينال إرثا مع وجود الا الشقيق لان الشقيق يحجبه ولا مع وجود الشقيقية التي مع فرع للميت انثى اي بنت او بنت ابن وان سفلت كبنت اوبنت ابن وشقيقة واخ لاب فللبنت او اوبنت الابن النصف والباقي للشقيقة لانها مع البنات عاصبة فترث مافضل عنهن ويسقط الاخ لاب لانه محجوب و كذلك الحكم عند تعدد البنات اوبنات الابن فلهن الثلثان وللاخت الشقيقة فاكثر مابقي ولا شيء للاخ لاب معهن و كذلك ان اجتمعت البنت الواحدة مع بنت الابن والشقية والاخ لاب كبنت وبنت ابن وشقيقة وأخ لاب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين والثلث الباقي للشقيقة ولاشيء للاخ من الاب

﴿ ترتيب باقي العصبة ﴾

فابن الشقيق عاصب فقط هب يحجبه من قبل عاصب

قوله فابن الشقيق عاصب أي بنفسه، فهو يرث المال كله ان انفرد عن أهل الفروض ويرث مابقي بعد هم ، وقوله فقط أي فحسب فليس بمعصب اخواته لا نهن غير وارثات بل هن من ذوي الارحام ، ولا يعصب من فوقهُ من عماتهِ أخوات الميت لان الاخوات الشقائق او لاب إن كن مع البنات فهن عصبة مع الغير يحجبن بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات

للاشتراكهم فيها وبالمنبرية لأن سيدنا عمر رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر وقولهم هب أن ابانا أي قدر ، قال في الرحبية :

وإن تجد زوجا واما ورثا واخوة للام حازوا الثلثا
وإخوة أيضا للام وأب واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم للأم واجعل أباهم حجراً في اليم
واقسم على الإخوة للث التركة فهذه المسألة المشتركة

فأحوال الشقيق ستة أحوال كونه عاصبا بنفسه وحال كونه معصبا لاخوانه وحال كونه محجوبا بالاب وكونه محجوبا بالابن وكونه محجوبا بابن الابن وحال اشتراكه مع إخوة الأم في الحمارية

ونهجه بفقده قد سلكه اخوات فيما عدى المشتركه
وهي الحماريه ذا قد سقطا بها وذلك حكمه قد فرطا

قوله ونهجه بالرفع مبتدا والضمير فيه يعود الى الشقيق وكذلك الضمير في بفقده والباء فيه ظرفية اى عند فقده اوسببية . وقوله قد سلكه الضمير فيه عائد الى نهجه واخوات فاعله والجملة خبر المبتدا والمعني ان نهج الشقيق قد سلكه الاخ من الاب عند فقد الشقيق في جميع أحواله فيما عدي المسئلة الملقبة بالمشتركة وقوله وهي اي المشتركة هي الحمارية المذكورة سميت بذالك لاشتراك الاشقاء فيها مع الاخوة للام في الثلث كما تقدم فلم يسلك الاخ من الاب فيها نهج الشقيق وقوله ذا اشارة الى الاخ من الاب قد سقطا بها اي في الحمارية اذ لو كان الاخ من الاب بدل الشقيق في الحمارية لسقط لكونه عاصبا محضا لم يبق

ما سلكوا أي ماسلك إخوة الام بأن يرث معهم الثلث على عدد رؤوسهم ذكرهم كالانثى نصيبا لانهُ إنما يرث هنا من جهه أمه للاشتراكهم في الادلاء بها فيرث معهم بالفرض لا بالتعصيب ولولا ذلك لسقط لاستغراق الفروض التركة من دونهِ . وقولهُ زوج لخ خبر مبتدا محذوف أي وهي اوصورتها زوج وأم معهم أي مع الاخوة للام . وقولهُ أو جدة أي بدل الام سواء كانت من جهة الام اومن جهة الاب . وقولهُ وهو بتشديد الواو يعني الشقيق حال كونهِ معهُ بإسكان العين غيره من الاشقاء او وحده . فأركانها زوج وأم او جدة وأخوان من الام فاكثر وشقيق ذكر وحده او معهُ غيره من الاشقاء الذكور او الاناث أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس سهم ، ويشارك الشقيق فأكثر الاخوة من الام في الثلث الباقي على عدد رؤوسهم يستوي ذكرهم والانثى كما ذكرنا ، وكان القياس اختصاص الاخوة من الام بالثلث لانهُ فرضهم وسقوط الاخوة الاشقاء لانهم عصبة وقد استغرقت الفروض المال فلذلك قضى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اول عام من خلافته بانه لا شيء للاشقاء ولما نزلت ثاني عام من خلافته اراد القضاء بمثل ذلك فاحتج عليه الاشقاء بقولهم هؤلاء انما ورثوا الثلث بامهم وهي امنا هب ان ابانا كان حمارا او حجرا ملقى في اليم أليست الام تجمعنا فاشرك بينهم فقيل له انك قضيت فيها عام اول بخلاف هذا فقال تلك على ماقضينا وهذه على ماقضي ولم ينقض احد الاجتهادين بالآخر ولذا لقبت بالحمارية والحجرية واليمية وبالمشتركة

ذي فرض ويتعين له السدس او يستوى مع المقاسمة إن كان الاخ واحدا فيبقى للاخوة السدس ، ولم يعتبر أولاد الام لكونهم محجوبين بالجد . وفي منح الجليل ما نصه : في مسألة المعادة خلاف فمذهب زيد ومالك رضي الله تعالى عنهما إعمالها وقال بعدمها سائر الصحابة الا أن زيدا قال بمعادة الاخوة ولم يقل بمعادة الجد الاخوة لاب بالاخوة لام في المسألة المالكية ، ومقتضى النظر القول بها في الموضعين كما قال مالك والله أعلم

أحوال الاخ الشقيق والاخ للاب

ثم الشقيق عاصب معصب بالاب وابن وابنه قد يحجب

قوله ثم الشقيق عاصب أي بنفسه فهو يرث المال كله إن انفرد عن أهل الفروض ويرث ما بقي بعدهم إن كانوا هناك وإن لم يبق شيء سقط . وقوله معصب أي معصب لاخواته المساوية له في الدرجة بأن كن شقيقات مثله وتعصيبه لهن هو كونهن يرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا يفرض لهن معه فيصرن عصبة بالغير كما تقدم وقوله بالاب الخ أي قد يحجب الاخ الشقيق بالبناء للمفعول وقد فيه للتحقيق حجب حرمان بالاب الادنى والابن وابن الابن وإن سفل .

وبالجارية قد يشارك إخوة أم سالكا ما سلكوا

زوج وأم معهم او جده وهو معه غير ذا وحده

قوله وبالجارية الخ أي قد يشارك الشقيق إخوة الام في الثلث المفروض لهم في المسألة المعروفة عندهم بالجارية حال كون الشقيق سالكا

مضاف الى مفعوله وهو اسم ان وقوله بجد خبرها اي لان حجب الاخوة من الام عن الثلث كائن بالجد فلا يرثون معه كما مر اذ لو عدم الجد لكان الثلث الباقي لبني الام وحرم الاخ للاب فلما حجبهم الجد كن أحق بما لهم كما في الموطا . وقوله وقاتل القتيل الخ اي لان من قتل قتيلا فله سلبه قوله استبد اي تفرد فالجد بحجبه اياهم بمنزلة قاتلهم فهو احق بسلبهم فاصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة سهام وللام السدس سهم وللجد الثلث سهمان ويسقط الاخ لاب فاكثر لان الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا لاستغراق الفروض التركة وانا الذى حجبت الاخوة للام عن الثلث فانا آخذه وحدي ووجودى معك لم يوجب لك شيئا هذا هو المعروف للامام مالك رضى الله عنه قيل ولم يخالف مالك زيد بن ثابت رضى الله تعلى عنهما الا في هذه ولذا سموها مالكية ولذا قيدنا الاخ فيها بكونه أخا لاب فأكثر ، وهذه هي معادة الجد الاخوة لاب بالاخوة لام وتقييد إخوة الام بكونهم اثنين فأكثر لتتم حجة الجد على الاخ لاب ، وأما إن كان الاخ للام واحداً فلا تتم . وأما شبهة المالكية فالاخ فيها شقيق ، ولا نص فيها لمالك ، ومن أصحابه من جعلها كالاولى أي في سقوط الاخ الشقيق أيضا ، ومنهم من قال فيها بقول زيد وهو إعطاؤه السدس الباقي لان الشقيق يدلي بقرابتين ، ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه أن للاخوة السدس الباقي سواء كانوا أشقاء اولاب لان الجد له هنا خير الامور الثلاثة المذكورة في ميراثه مع الاخوة مع

مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الارحام اذا انفردوا او الرد على يجب له الرد من ذوي السهام اه وفي حاشية سيدي الحسن بن رحال على ميارة على التحفة ما نصهُ: فإن كان ذوو الارحام والسهام فقراء فلا إشكال في الاعطاء لهم وتوريث ذو الارحام متأخر عن الرد بحسب ظاهر أنقالهم وإن لم يكن فقراء فيمن ذكر فيصرف فيما يصرفهُ فيهِ الامام لو كان عدلا .

فائدة — وقعت نازلة في الاعوام الماضية وهي: أن عتيقا لقوم مات وله ابن أخ عتيق لقوم آخرين وآباؤهما عبيد ليس فيهم حر فأراد ابن الاخ إرث عمهِ وأراد أهل ولاء العم إرثهُ فوقع في ذلك خلاف كثير وخوض طويل وتعرف بالزيدية لان ابن الاخ المذكور فيها اسمهُ زيد فأفتى بعض الفقهاء بأن الميراث لاهل ولاء العم دون ابن الاخ قائلا: إنهُ ليس بعاصب نسب لكونهِ ليس لهُ نسب من حر وأن الحاشية لاتجر الولاء وأطال في ذلك وأفتى الباقون بأن الميراث لابن الاخ لان عاصب النسب مقدم علي عاصب الولاء وابن الاخ الشقيق أو لاب مدود في العصبة للاجماع على أن آية الكلالة التي في آخر السورة في الاخوة الاشقاء او لاب وعلى أن ابن هذا الاخ يخلف أباه في التعصيب عند عدمهِ وليس لهُ مانع هنا لان رقية الآباء ليست من موانع الارث لان المحجوب بالوصف لايحجب وارثا وهذه الفتوى هي الصواب والحق الذي لاغبار عليهِ وحجة الاول إنما تتجهُ في الارث بالولاء فقط لا في الارث بالنسب كما لو مات زيد أولا وأراد أهل ولائهِ أن يجر اليهم ولاء عمهِ او أراد

اهل ولاء العم أن يجر اليهم ولاء ابن اخيه فذلك لايصح لان الاب الحر هو الذي يجر الولاء دون الحاشية وزيد وارث ببنوة الاخوة لابالولاء فتأمله منصفا .

﴿ أصول المسائل والعول ﴾

أصولها السبعة دون خلف الاثنان والضعف وضعف الضعف
كذا ثلاث وكذاك سته وضعفها وضعف ضعف السته

قوله اصولها مبتدا أى اصول مسائل الفرائض جمع اصل والمراد به هنا أقل عدد تخرج منهُ سهام الفريضة صحيحة من غير كسر وسمى اصلا لان الانكسار والعول فرعان . وقوله السبعة دون خلف أي السبعة التي لاخلاف فيها بين أهل الفرائض احترازاً عن الاصلين اللذين زادهما المتاخرون وسنذكرهما ان شاء الله وقوله الاثنان الخ خبر المبتدا فاصول المسائل هي مخارج الفروض الستة التى هى النصف والربع والثمن والسدس والثلث والثلثان المحدودة شرعا وعدد الاصول سبعة كما ذكر الناظم اثنان وضعفها وهو أربعة وضعف ضعفها ثمانية وثلاثة وستة وضعف ستة يعني اثني عشر وضعف ضعف الستة يعني أربعة وعشرين فالاثنان اصل لكل فريضة فيها نصف ونصف كزوج واخت أو نصف ومابقي كبنت وعاصب لان الاثنين أقل عدد له نصف صحيح والاربعه اصل لكل فريضة فيها ربع مع مابقي كزوج مع ابن أو مع نصف ومابقي كزوج مع بنت وعاصب أو مع ثلث مابقي كزوجة مع أبوين فالاربعة هي أقل عدد له ربع والثمانية أصل لكل فريضة فيها ثمن مع مابقي كزوجة مع

ابن وان سفل او مع نصف وما بقي كزوجة مع بنت وأخ فالثمانية هي أقل عدد له ثمن والثلاثة أصل لكل فريضة فيها ثلث وما بقي كأم وعاصب أو إخوة أم وعاصب أو ثلثان وما بقي كبنتين أو أختين شقيقتين أو لاب وعاصب فالثلاثة أقل عدد له ثلث والستة أصل لكل فريضة فيها سدس مع مابقي كأب مع ابن وإن سفل و كأم مع ابن وإن سفل أو سدس مع ثلث وما بقي كأم مع اخوين لها وأخ لاب أو سدس مع ثلثين وما بقي كأم مع بنتين وأخ أو سدس مع نصف وثلث كأم مع أخوين لها وأخت وقد تكون الستة أصلا لما ليس فيه سدس وهو النصف مع ثلث كزوج مع أم وعم اومع ثلثين كزوج وأختين وتعول لسبعة وذلك لتباين مقام النصف لمقام الثلث فتضرب اثنين في ثلاثة فتخرج ستة قلت :

الست فيما ليس فيه السدس بان في النصف معه ثلث او ثلثان

فالستة أقل عدد له سدس والاثناعشر أصل لكل فريضة فيها ربع وثلث مع مابقي كزوجة وأم وأخ او ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين وأخ لتباين مقام الربع ومقام الثلث والخارج من ضرب أحدهما في الآخر اثنا عشر او فيها ربع وسدس ومابقي كزوج وأم وابن لتوافق مقاميهما بالنصف والخارج من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر اثناعشر فهي أقل عدد له ربع وثلث او ربع وسدس والاربعة والعشرون أصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وأب وابن اوزوجة وأم وابن لتوافق مقاميهما بالنصف والخارج من ضرب نصف أحدهما في كامل الاخر أربعة وعشرون او فيها ثمن وثلثان كزوجة وبنتين وعاصب لتباين مقام الثمن والثلث

والخارج من ضرب احدهما في الاخر اربعة وعشرون واما الثلث فلا يجتمع مع ثمن في فريضة لان الثمن شرطه وجود الولد والثلث شرطه عدم الولد اه وزاد بعض المتاخرين اصلين في مسائل الجد والاخوة حيث يكون ثلث الباقي خيراً له وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون والفريضة التي لافرض فيها فاصلها عدد رءوس عصبتها ويضاعف للذكر على الانثي

والعول في الثلاثة الاخيرة للضيق عن فروضها الكثيرة

وهو زيد في السهام جاءى مع أنه نقص في الانصباء

قوله والعول مبتدا خبره قوله في الثلاثة الاخيرة أى العول كائن مستعمل في الاصول الثلاثة الاخيرة التي هى الستة والاثناعشر والاربعة والعشرون في بعض مسائلها لافي كلها وقوله للضيق اي وإنما استعمل في الثلاثة لضيق المال عن فروضها الكثيرة وذلك حيث زادت الفروض الواجبة للورثة في المسئلة على سهام المسئلة واشار إلى معني العول بقوله وهو اي العول في إصطلاح الفرضيين هو زيادة في عدد سهام المسئلة حتي تساوي سهام الفروض مع أنه نقص في مقادير الانصباء جمع نصيب وهو السهم فيدخل النقص على كل وارث كمحاصة أرباب الديون التي لايفي بها مال المفلس والعول في اللغة الارتفاع والزيادة . وقوله جاء أي آت صفة لزيد ويعرف مقدار ماتعول به المسئلة بنسبة العول إليها بلاعول فالستة اذاعالت لسبعة فعولها بمثل سدسها وهكذا ويعرف مقدار ماينقص من نصيب كل وارث بنسبه العول الي المسئلة بعولها فالستة اذا عالت لسبعة فالنقص بسبع وهكذا ونظمه سيدي علي الاجهورى بقوله :

وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للفريضة عائله
ومقدار ماعالت بنسبته لها بلا عولها فارحم بفضالك فائلة

فعول ستة لسبع وثمان وتسعة وعشرة قد استبان

قوله فعول ستة مبتدا وجملة قوله قداستبان ءاخر البيت خبره يعني ان الستة تعول لما فوقها الي عشرة . فتعول لسبعة بمثل سدسها والنقص بسبع في اربع صور وذلك اذا كان فيها سدس وثلث وثلثان كام أو جدة واخوة لام وأختين شقيقتين اولاب فللام او الجدة واحد ولاخوة الام اثنان وللاختين أربعة . أو نصفان وسدس كزوج وشقيقة مع اخت لاب اواخ لام او جدة . و كزوج وأخت لاب وأخ لام او جدة . اونصف وسدسان وثلث كشقيقة واخت لاب وام اوجدة وإخوة لام . اونصف وثلثان كزوج وشقيقتين او لاب . وتعول لثمانية بمثل ثلثها والنقص بربع في ثلاث صور . اذا كان فيها سدسان ونصفان كجدة اوام مع ولدام وزوج وشقيقة او لاب و كجدة او ام او ولدها مع اخت لاب وشقيقة وزوج . او نصفان وثلث كزوج وشقيقة او لاب مع ام اواخوة لام . اونصف وثلثان وسدس كزوج وشقيقتين او لاب وجدة اوام او ولدها . وتعول لتسعة بمثل نصفها والنقص بثلث في اربع صور اذا كان فيها نصفان وثلاثة اسداس كزوج وشقيقة واخت لاب واخ لام وأم اوجدة اونصف وثلثان وسدسان كزوج وشقيقتين او لاب وام وولدها . او نصفان وسدس وثلث كالاكدرية و كزوج وشقيقة اولاب وام اوجدة واخوة لام اوثلثان ونصف وثلث كشقيقتين اولاب وزوج واخوة لام وتعول لعشرة بمثل ثلثيها

والنقص بخمسين وذلك في صورتين اذا كان فيها سدس ونصف وثلث وثلثان كأم وجدة اوجدة وزوج وإخوة لام وشقيقتين اولاب او نصفان وثلث وسدسان كزوج وشقيقة وإخوة لام و أخت لاب وجدة او أم .

وعول ضعفها بنصف السدس او ربع او ربع مع سدس

قولهُ وعول ضعفها أي ضعف الستة وهو الاثنا عشر فتعول ثلاث على توالي الافراد ، تعول بنصف سدسها وهو واحد لثلاثة عشر والنقص بجزء من ثلاثة عشر جزءاً في ثلاث صور ، اذا كان فيها ثلثان وربع وسدس كبنتين وزوج وأب او أم ، و كشقيقتين او لاب وزوجة وأم او جدة ، او نصف ربع وسدسان كبنت وزوج وأبوين ، وكشقيقة وزوجة وأم وأخ لام ، او نصف وثلث وربع كشقيقة او لاب مع أم وزوجة . وقولهُ او ربع اي وتعول بمثل ربعها وذلك ثلاثة الى خمسة عشر والنقص بخمس في أربع صور ، اذا كان فيها ثلثان وثلث وربع كشقيقتين او لاب و إخوة لام وزوجة ، او ثلثان وربع وسدسان كبنتين وزوج وأبوين وكشقيقتين او لاب وزوجة وأخ لام وأم او جدة ، او نصف وربع وثلاثة أسداس كبنت وزوج وبنت ابن وأبوين و كشقيقة وزوجة وأخت لاب وأم او جدة وأخ لام ، او نصف وثلث وربع وسدس كشقيقة او لاب وإخوة لام وزوجة وأم او جدة . وقولهُ او ربع مع سدس أي وتعول بمثل ربعها وسدسها وذلك خمسة إلى سبعة عشر والنقص بخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من واحد ومعني ذلك أن نصيب كل وارث يفرض واحداً هو ائيا كاملا ويجعل أجزاء بقدر المسئلة بعولها

وينقص منه عدد ماعالت بهِ وذلك إذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان كام أوجدة وزوجة واخوة لام وشقيقتين اولاب ومن امثلتها الملقبة بام الارامل وام الفروج بالجيم والدينارية الصغري وهى جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان شقيقات اولاب لان التركة كانت فيها سبعة عشر ديناراً نخص كل واحدة دينارا ذهن سبع عشرة امرأة او كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة واخوة لام وشقيقة وأخت لاب وأم اوجدة . فقوله وعول ضعفها مبتدا خبره قوله بنصف السدس

وضعف ضعفها بثمنه يعول والثمن اذ ذاك الى التسع يؤول

قوله وضعف ضعفها الخ الضمير في ضعفها راجع الى الستة اي وضعف ضعف الستة وذلك أربعة وعشرون يعول مرة واحدة بمثل ثمنه وهو ثلاثه الى سبعه وعشرين والنقص بتسع اذا كان فيها ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وابوين وبنتين أصلها من اربعة وعشرين وعالت بثلاثة الى سبعة وعشرن للزوجة ثلاثة ولكل واحد من الابوين اربعة وللبنتين ستة عشر لكل واحدة ثمانية وهي المنبرية لقول على رضي الله تعالى عنه لما سئل عنها وهو يخطب على المنبر بخطبة أولها الحمدلله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعي فسئل فقال صار ثمنها تسعا أي صارت الثلاثة التي كانت ثمنا للاربعة والعشرين قبل العول تسعا للسبعة والعشرين التي بلغتها بالعول وهو معني قول الناظم وثمن اذ ذاك الخ وقوله يؤل اي يصير ومن صورها ثمن وثلاثة أسداس ونصف كزوجة وأبوين اوجد وجدة وبنت ابن وبنت صلب للزوجة

ثلاثة ولكل من الابوين اوالجد والجدة أربعة ولبنت الصلب اثنا عشر ولبنت الابن أربعة=فائدة=اول من وقع في زمنه العول عمر بن الخطاب رضي الله عنهُ فقال لاادري من قدمه الكتاب فاقدمه ولا من اخره فاؤخره ولكن رايت رأيا فان يكن صوابا فمن الله تعالى وإن يكن خطئا فمن عمر وهو ادخال الضرر على جميعهم ولم يخالفه احد من الصحابة الا ابن عباس رضي الله تعالى عنهم . فائدة في بيان كيفية تصحيح المسئلة التي حصل فيها انكسار سهام صنف واحد من الورثة أو أكثر على أهلها ويحتاج في ذلك إلى معرفة النسب الاربع التي هي التماثل بان تستوي عدة آحاد العددين كأربعة واربعة وخمسة وخمسة فيستغني باحدهما و التداخل والتوافق والتباين وتعلم الثلاثة الاخيرة بطرح الصغير من الكبير مرتين او اكثر فان افناه فمتداخلان كاثنين مع كل زوج والثلاثة مع كل ذي ثلث فيكتفى باكبرهما . ابن علاق وكل متداخلين متوافقان الا أنهُ اذا ضرب وفق احدهما في كامل الاخر يكون خارج الضرب مساويا للاكبر وينقسم الاكبر على الصغر وما ينقسم على اكبرهما ينقسم على الاصغر فلذلك يستغني بالاكبر عن الاصغر اه وان ابقى منهُ واحدا فمتباينان كاثنين مع كل وتر و كثلاثة مع أربعة او مع عشرة فيضرب أحدهما في الآخر وان أبقى منهِ غير الواحد فتطرح بقية الكبير من الصغير فان افنته فمتوافقان بمثل نسبة واحد لبقية الكبير كاربعة وستة يتوافقان بالنصف لانه يبقى من اكبرهما اثنان يفنيان الصغير والواحد نصفهما و كستة وتسعة يتوافقان بالثلث لان الباقي من الاكبر ثلاثة والواحد ثلثها فيضرب وفق احدهما

في جميع الاخر فإن كان الانكسار على صنف واحد من الورثة ويقال صنف وفريق ونوع وحيز وطائفة وكلها مترادفة تنظر مابين عدد السهام المكسرة وبين عدد رءوس أهلها من توافق او تباين فقط فإن توافقا أخذت الوفق ويسمي الراجع فتضربه في اصل المسئلة فالخارج هو أقل عدد تصح منه المسألة والوفق المضروب في أصل المسألة جزء سهمها فمن له شيء في أصل المسألة ضرب له فيه فالخارج هو نصيبه كاربع بنات وأخت أصلها من ثلاثة للبنات سهمان منكسران عليهن موافقان لعددهن بالنصف فتاخذ وفق الاربعة وهو اثنان فتضربه في ثلاثة أصل المسئلة فتخرج ستة فللبنات ثنتان في ثنتين بأربع والباقي للاخت وإن كانت المسئلة عائلة ضرب فيها بعولها كأم وأخوين لها وست شقيقات اولاب أصلها من ستة وتعول لسبعة وتصح من واحد وعشرين وجزء سهمها ثلاثة وإن تباينا تضرب عدد الرءوس في أصلها والخارج هو الذى تصح منه فيكون عدد الرءوس هو جزء السهم كبنت وثلاثة إخوة أشقاء ولاب أصلها من اثنين للبنت واحد وللاخوة واحد مباين لعددهم فتضرب الثلاثة عددهم في اثنين أصل المسألة فتخرج ستة فمنها تصح وان عالت ضرب في المسئلة بعولها كزوج وثلاث أخوات شقائق اولاب أصلها من ستة وتعول لسبعة وتصح من واحد وعشرين وجزء سهمها ثلاثة وإن كان الانكسار على صنفين تنظر أولا مابين كل صنف وسهامه من توافق اوتباين فترد الموافق لوفقه وتترك المباين بحاله ويسمى كل واحد منهما راجعا وتقابل بين الراجعين

ثم تنظر ثانيا ما بين الراجعين من تماثل فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسئلة فتصح من الخارج او تداخل فتكتفي بأكبرهما وتضربه في أصل المسألة فتصح من الخارج او توافق فتضرب وفق احدهما في جميع الآخر والخارج تضربه في أصل المسألة فتصح من خارج هذا الضرب الاخير او تباين فتضرب أحدهما في الاخر والخارج تضربه في اصل المسألة فتصح من خارج الضرب الاخير والعدد المضروب في أصل المسألة هو جزء سهمها فمن له شي في أصل المسألة اخذه مضروباً في جزء سهمها مثال تماثل الراجعين المباينين لسهامها أربع زوجات وإخوان لام واربعة اعمام فاصلها من اثني عشر فراجع الزوجات أربعة وراجع الاعمام اربعة أيضاً والاربعتان متماثلتان فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة فتخرج ثمانية وأربعون فمنها تصح وانظر بقية الامثلة فهي مبسوطة في المطولات وإن كان الانكسار على ثلاثة أنصاف وهي غاية ماتنكسر عليه المسائل عند إمامنا مالك رضي الله عنه كما في منح الجليل تعمل أنت أيها الحاسب في صنفين منها ماتقدم ثم تنظر بين الحاصل من الصنفين وذلك الحاصل إما أن يكون أحدهما إن تماثلا او أكبرهما إن تداخلا أو الخارج من ضرب أحدهما في وفق الآخر ان توافقا او الخارج من ضرب أحدهما في جميع الاخر إن تباينا وبين الصنف الثالث بإحدى النسب الاربع فيتبين لك جزء السهم فتضربه في أصل المسألة فتصح من الخارج مثال تماثل الرواجع الثلاثة أربع زوجات وستة عشر أخا لام وأربعة أعمام أصلها اثنا عشر فللزوجات ثلاثة مباينة لهن فراجعهن أربعة وللاخوة للام أربعة موافقة لهم بالربع فراجعهم أربعة أيضا

وللاعمام خمسة مباينة لهم فراجعهم أربعة أيضا فتكتفي بأربعة منها وتضربها في اثني عشر أصل المسئلة فتخرج ثمانية وأربعون فمنها تصح فالاربعة هي جزء سهمها فمن له شيء في أصل المسئلة أخذه مضروبا في الاربعة وانظر بقية الامثلة في المطولات . فائدة — نذكر فيها بيان كيفية قسمة التركة ولها كيفيات منها قسم مجموع التركة على ماصحت المسئلة منه والخارج جزء السهم يضرب فيه سهم كل وارث فيخرج مايستحقه من التركة ومنها نسبة سهام الوارث لما صحت المسئلة منه واعطاؤه جزءا من التركه نسبته لها مثل تلك النسبة ومنها ضرب سهام الوارث مما صحت المسئلة منه في جميع التركة وقسم الخارج على ما صحت المسئلة منه والخارج هو الذي يستحقه من التركة مثال ذلك زوجة وأختان شقيقتان اولاب وعم والتركة ستة وثلاثون دينارا فاصلها اثنا عشر لمباينة مقام ربع الزوجة مقام ثلثي الاختين فالزوجة ثلاثة وللاختين ثمانية وللعم واحد فإن قسمت التركة على المسئلة خرج ثلاثة فاضرب فيها سهام كل وارث يخرج ماله من التركة فالزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللاختين ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين ولكل واحدة اثناعشر وللعم واحد في ثلاثة بثلاثة وإن نسبت سهام الزوجة للاثني عشر وجدتها ربعا فاعطها ربع الستة والثلاثين تسعة ونسبة سهام كل أخت لها ثلث فاعط كل واحدة ثلث الستة والثلاثين اثني عشر ونسبة واحد العم لها نصف سدس فاعطه نصف سدس الستة والثلاثين ثلاثة وان ضربت سهام الزوجة ثلاثة من المسئلة في التركة ستة وثلاثين وقسمت الخارج وهو مائة وثمانية على اثني عشر خرج تسعة فهو

نصيبها من الستة والثلاثين وان ضربت سهام كل اخت وهي اربعة في الستة والثلاثين وقسمت الخارج وهو مائة وأربعة وأربعون على الاثني عشر خرج حقها من الستة والثلاثين وهو اثنا عشر وإن ضربت سهم العم في ستة وثلاثين وقسمت الخارج وهو ستة وثلاثون على الاثني عشر خرج له ثلاثة اه (فائدة اخري) نذكر فيها بيان صفة قسمة القرعة يكتب القاسم اسماء الشركاء كل اسم في ورقة صغيرة ويلبس عليها بشمع اوطين ونحو ذلك حتي لايميز بعضها من بعض بعد أن يجزأ المقسوم اجزاء بعدد سهم اقلهم نصيباً ويقسم العقار وغيره مما يقوم بالقيمة لا بالعدد ولا بمساحة العقار فربما كان مقدار من المساحة من موضع بثلاثة امثاله من موضع آخر فإن كانوا ثلاثة وقسمت بينهم دارا او ارضا لاحدهم نصف وللثاني ثلث وللثالث سدس جعلت ستة أجزاء بحسب القيمة وكتبت اسماء الشركاء في ثلاث رقاع لكل اسم رقعة ثم ترمى رقعة من تلك الرقاع على أول جزء من اجزاء المقسوم وتفتح الرقعة فمن وقع اسمه على جزء فهو له فإن كان اقل من حقه كمل له مما يليه ليتصل حقه فإذا تميز الاثنين تعين الباقي للثالث من غير حاجة لرمي رقعته، وإن اشتركوا كذلك في عدد نحو عبيد جعلوا ستة اجزاء وكتب ذو النصف في ثلاث رقاع وذو الثلث في رقعتين وذو السدس في رقعة ثم ترمي فياخذ كل واحد ماجاء اسمه عليه فإذا تميز الاثنين فالباقي للثالث او يكتب القاسم اجزاء المقسوم بعد تجزئته اجزاء مستوية بالقيمة بعدد احاد مقام اقلهم حظا بان يكتب كل جزء في ورقة ويلبسها حتي لاتتميز ويعطي كل ورقة لكل واحد من المقسوم عليهم من غير كتب اسمائهم

ولكل واحد ماوجد مكتوبا في ورقته هذا اذااستوت انصباؤهم فإن اختلفت فمن زاد ماله على مافي ورقته كمل لهُ ممايلي مافي ورقته ليتصل حقه وإن قسمت دارا اوأرضا واحدة كتبت جهاتها لاجميع أجزائها لما في ذلك من تفريق النصيب الواحد اه واجرة القاسم تكون بحسب عدد رءوس المقسوم عليهم كما في المختصر وفي جواهر الاكليل مانصه والذى به العمل أنه بحسب مقادير الانصباء وفيهِ أيضا مانصه قال ابن رشد فإن استاجره الشركاء فلا يكره لهُ اخذ الاجر ه والذي يكره لهُ اخذ الاجرة هو القاسم الذي قدمهُ القاضي للقسمة كما في المدونة والعتبية

﴿موانع الارث﴾

يعني الموانع التى تعرض للشخص فتمنعه من الميراث ولولا هى لورث وهى سبع ويرمزون لها بقولهم (عش لك رزق) فالعين عدم الاستهلال والشين الشك في سبق الموت اوالاقعداوغيرهما من وجوه الشك واللام اللعان والكاف الكفر والراء الرق والزاء ولد الزنا والقاف القتل وسياتي تفصيل الجميع ان شاء الله

من دية القتيل والمال فلا تورث القاتل عمدا مسجلا

قولهُ فلا تورث من ورثته بالتشديد اذا جعلته وارثا اي فلا تورث قاتلا قتل موروثه عمدا عدوانا من دية قتيله ولا من المال اي مال القتيل مسجلا أي مسجلا سواء قتله مباشرة او تسببا وإن أتى القاتل بشبهة تدرأ عنهُ القتل كمن رمي ولده بحديدة فلا يرث من المال ولا من الدية ولو عفي عنهُ اذلو ورث لاستعجل الوارث القتل فيؤدي إلى خراب العالم ففي منع

ارثه مصلحة ولان من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحر مانه واما ان قتله عمدا غير عدوان كقتل الحاكم ولده قصاصا أوصال عليهِ قريبة ولم يندفع إلا بالقتل فقتلهُ فإن القاتل يرثه

ومخطئا من دية الذي قتل وابن الزنا ولا صبياً مااستهل

قولهُ ومخطئا بالنصب عطف على القاتل في البيت السابق اي ولا تورث قاتلا مخطئا من دية قريبه الذي قتل خطأ سواء كانت الدية علي العاقلة أو عليهِ ويرث من ماله اه ويرث القاتل الولاء ولو متعمدا فمن قتل موروثه ولاء مواليهِ لان الولاء نسبة بين المولين كنسبة النسب لاترتفع بسبب وأما من قتل مولاه فلا يرثهُ وقولهُ وابن الزنا عطف على القاتل ايضا أي ولا تورث ابن الزنا من ابيه فلا توارث بينهما أصلا واما أمه فيرثها وترثه وأما أخوه فيوارثه بالاخوة للام فقط اياكان فلا يوجد لهُ شقيق أبدا فالمشهور أن توأمي الزانية اخوة لام وكذا توأما المغتصبة وقولهُ ولا صبياً ما استهل عطف على القاتل ايضا اي ولا تورث صبياً لم يستهل صارخا حين خروجه من بطن أمهِ ولا يورث والاستهلال الصراخ والصياح وهي احدى علامات الحياة في الصبي كتحقق الرضاع وطول المكث وانما خص الاستهلال بالذكر وجعل اصلا في الباب لكونه غالب امر الصبي والا فالمقصود تحقق الحياة بوجه لايبقى معهُ ريب

ولا الذي في دينهِ قد خالفا ولا اذا الاقعد او سبق خفا

قوله ولا الذي الخ أي ولا تورث الشخص الذي قد خالف قريبهُ الميت في دينهِ من مال ذلك القريب كمسلم مع قريب اوزوج او زوج او

مولى مرتد اوغيره من الكفار كيهودي او نصراني اومجوسي فلا يتوارث أحدهم مع مسلم ولا يتوارث يهودي مع نصراني لقولهِ عليهِ الصلاة والسلام: لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين وقولهُ لاميراث بين ملتين ، فالاسلام ملة واليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسيه وما سواها ملة . وقولهُ ولا اذا الاقعد الخ هو المراد بالشك المذكور في موانع الارث أي ولا توارث أحدا من الورثة من ميت اذا الاقعد اليه أي الاقرب خفا أي التبس وجهل كمن يرثهُ بنو جده وجهل أقربهم ، وكأخوين او عمين أحدهما شقيق ولم يدر الشقيق من غيره وتنازعا في ذلك ، ونسب عبد الباقي الغلط لمن أفتى بقسم المال بينهما نصفين لان جهل الاقعد يمنع الميراث . وقولهُ او سبق عطف على قولهِ الاقعد الذي هو مبتدا وجملة خفا خبره أي ولا تورث وارثا خفا وجهل سبق موت موروثهِ لموثهِ هو فلم يعلم تأخر موتهِ هو عن موت موروثهِ بأن ماتا بغرق او حرق او هدم او وباء ونحو ذلك ولم يعلم المتقدم فلا توارث بينهما ويرث كل واحد أحياء ورثتهِ لقول النبي صلي الله عليهِ وسلم: لاميراث بشك ، وفي الموطا: لم يتوارث ممن قتل (يوم الجمل) ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ولا يوم قديد الا من علم أنهُ قتل قبل صاحبهِ وخبر أم كلثوم أنها ماتت هي وابنها زيد في وقت واحد فلم يدر أيهما مات قبل صاحبهِ فلم يتوارثا ، وحيث لاميراث بالشك فوجوههُ كثيرة أنظر المطولات ، ولا يدخل في ذلك أخوان مثلا ماتا أحدهما عند الزوال بالمشرق والآخر عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب

قاله القرافي

ولا ملاعنا ولا ملاعنه إن كملت بينهما الملاعنه
وإن تقع من واحد فالارث حل لان موجب الفراق ماحصل

قوله ولا ملاعنا الخ عطف على القاتل أيضا اى ولا تورث زوجا ملاعنا زوجته من تلك الزوجة التي لاعنها إن لاعنته ولا تورث زوجة ملاعنة زوجها الذى لاعنها من ذلك الزوج وقوله إن كملت بينهما الملاعنة أي على الوجه الشرعي بان لاعنها ابتداء ولاعنته بعده لانقطاع النكاح الذي هو سبب الارث بتمام لعانها وقوله وإن تقع الخ أي وإن تقع الملاعنة من واحد منهما بان لاعنها ولم تلاعنه او لاعنته هي ابتداء ولم يلاعنها فالارث حل أي نزل وثبت للحي على الميت منهما لان موجب الفراق الذي هو تمام لعانها بعد لعانه ماحصل أي ما وقع ماناقيه وإما ان بدأت هى باللعان ولاعن هو بعدها ولم تعد هى اللعان بعده فعلي القول باعادتها ترثه وعلى القول بعدمها لاترثه ولا يرث هو من الولد الذى لاعن فيه وإن لم تلاعنه أمه إلا أن يستلحقه وتوأما الملاعنة شقيقان وكذلك توأما المسئلة والمستامنة

ولا رقيقاً وهو ليس يورث الا المكاتب فمنه يرث
من معه في كتابة قد دخلا وهو عليه عتقه قد انجلى
إن زاد ماترك من مال على مال الكتابة الذي تحمل

قوله ولا رقيقاً عطف علي القاتل أيضا أي ولا تورث رقيقاً قنا كان او ذا شائبة من قريبة الحر وقوله وهو أي الرقيق ليس يورث بل ماله لسيده مسلمين كانا أو كافرين أو مختلفين الا أن يسلم العبد ويفر المسلمين

فماله لهم خليل ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه أي لملكه فيه وتسميته إرثا مجاز ولو كان لرجل فيهِ الثلث ولآخر فيهِ السدس ونصفهُ حر فالمال بينهما بقدر مالهما فيهِ من الرق فثلثاه لصاحب الثلث وثلثه لصاحب السدس وقوله الا المكاتب فمنه يرث الى آخر الابيات أي الا المكاتب الذي دخل معهُ في كتابتهِ بعض ورثته فمنهُ أي فمن ماله الزائد على مال الكتابة فهو على حذف مضاف فيرث من دخل معه في الكتابة بعد أداء الكتابة وقوله وهو الضمير راجع علي من الموصولية أي والحال ان الداخل معهُ في الكتابة عتقه عليهِ اي على المكاتب قد انجلى أي ظهر بان كان ممن يعتق عليهِ بنفس الملك كالابوين وان علوا والولد وان سفل والاخوة ان زاد ماترك المكاتب من المال على مال الكتابة الذى تحمل لسيده في الكتابة قال في الميسر مانصه الا المكاتب الذى زاد ماله على نجومه فانه يرثه من معه في الكتابة ممن يعتق عليه كما مر وتركه ما يفي بنجومه لا يوجب حريته قبل الاداء فلذا لم يرثه الا نوع خاص ولو كان حرا ورثه من يرث الحر فان كان الداخل معه في الكتابة ابنا مثلا اخذ الباقي بعد اداء الكتابة كله وان كان بنتا او اختا اخذت نصف الباقي واخذ السيد الباقي = تنبيهان = الاول الرق لغة العبودية وفي الاصطلاح عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر الثاني عبيد النصارى المسلمون احرار اليوم شرعا كما انهم احرار قانوناً لان الشارع امر بجبرهم على اخراجهم عن ملكهم بعتق ناجزا وهبة

او بيع لمسلم وقد جبرهم قانونهم علي العتق فهو جبر موافق للشرع خليل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر واجبر علي اخراجه بعتق او هبة

التوقيف عن القسم

توقيف قسم المال للحمل ورد وينتهي بالوضع اواقصي الامد

هذا شروع في مسائل الاشكال وهى ثلاثة لانهُ اما في الذكورة والانوثة وهي مسئلة الخنثي الاتية وإما في الحياة والموت وهي مسئلة المفقود واما فيهما وهى مسئلة الحمل هذه قوله توقيف قسم المال الخ مبتدا خبره جملة قوله ورد اي توقيف قسم التركة بين الورثة لاجل الحمل الوارث معهم ورد في الشرع كان الحمل من زوجة اوامة للميت اوأبيه اوابنه اوأخيه اوعمه واحدا اومتعددا اومن أمه من غير ابيه للشك هل يوجد منهُ وارث ام لا وعلى وجوده هل هو ذكر اوأنثي واحد اومتعدد وسواء في ذالك نصيب الورثة والوصايا بخلاف قضاء دينهِ فلا يؤخر هذا هو المشهور وقال اشهب يتعجل ادني السهمين وهو القدر الذى لاشك فيه ويوقف غيره كما في المفقود وقوله وينتهي اي وينتهي التوقيف المذكور بالوضع اي بسبب وضع الحمل وقوله اواقصى الامد اي مضي أقصي امد الحمل خليل وهل أربعا اوخمسا خلاف وفي الميسر عند قوله وهل اربعا مانصه من السنين وفي الجلاب انه اصح الروايات ه

كمال مفقود بدون وهم وينتهى توقيفه للحكم

قوله كمال مفقود تشبيه على مال الميت الذى في ورثته حمل اي كذلك مال المفقود وهو من يغيب فينقطع اثره ولا يعلم خبره فانه يوقف ماله بيد من

رضيه الامام له وارثا اوغيره وقوله بدون وهم اي غلط فلا يقسم بين ورثته وقوله وينتهي توقيفه للحكم اي حكم الشرع بتمويته لمضى امد التعمير فيقدر ميتا والخلاف في قدر امد التعمير مذكور في محله في كتب الفقه خليل وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين وقيل المراد حكم القاضى ولاتكفي المدة فلو مات احد ورثته قبل الحكم لم يرثه الا من وجد يوم نفود الحكم لان تمويته بالسنين فيه خلاف قاله المازرى وابن عرفة وان مات شخص يرثه المفقود قدر المفقود حيا وميتا ونظر بين مايترتب على تقدير حياته ومايترتب على تقدير موته فيدفع المحقق على التقديرين لمستحقه ووقف القدر المشكوك فيه وهو حظ المفقود وما تنقصه حياته اوموته من غيره حتي تثبت حياته او موته ببينة فيعمل بمقتضى ماثبت منها فان مضت مدة التعمير ولم يثبت شيء فحكمه كحكم من جهل تاخر موته فلا يرث من ذلك الميت للشك ويقسم ماوقف بين غيره ممن يستحقه من الورثة خليل وان مات موروثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فان مضت مدة التعمير فكالمجهول الخ انظره بشراحه فقد مثل لذلك كما ينبغى

ميراث الخنثي

ويرث المشكل أعني الخنثي نصف نصيبي ذكر وأنثى

الخنثي هو الذى له ذكر وفرج اولايكونان له ولكن له ثقب يخرج منه

البول اصله من خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه والمشكل
هو الذى لم يظهر كونه ذكرا ام أنثى قوله ويرث المشكل الخ اي يرث
الخنثى المشكل نصف نصيبه حال فرضه ذكرا وحال فرضه انثى وليس
معناه انه يرث نصف نصيب الذكر المحقق الذكورة ونصف نصيب
الانثى المحققة الانوثة فاذا كان له علي تقدير كونه ذكرا سهمان وعلى
تقدير كونه انثى سهم فالمجموع ثلاثة سهام يعطي نصف ذلك وهو سهم
ونصف ان كان يرث بالوجهين ارثا مختلفا كابن وابن ابن فان كان لايرث
الا ذكرا فله نصف حظه كابن اخ وعم وابنه وان كان لايرث الا انثى
فله نصف حظها كالاخت في الاكدرية وان كان لايختلف ارثه بالوجهين
كاخ لام فله حظه تاما كغير المشكل وقوله نصيبي بفتح الياء وسكون
الياء مثني بحذف نون التثنيه للاضافة وكيفية العمل في ارثه ان كان واحدا
ان تصحح المسئلة على تقديرين تقدير ذكورته فقط وعلى تقدير انوثته
فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين فتاخذ احد
المتماثلين او اكثر المتداخلين او خارج ضرب وفق احداهما في كل الاخرى
اوخارج ضرب كل احداهما في كل الاخري فتضربه في حالتي الخنثى ذكورته
وانوثته فما خرج فمنه تصح تقسم ذلك على كل مسئلة فما حصل له من المسئلتين
فله نصفهُ ومثله في ذالك كل من معه من الورثة مثاله ذكر وخنثى ابنان
أو اخوان لغير أم فعلى تقدير ذكورته فأصل المسئلة من اثنين لكل واحد

منها سهم وعلى تقدير تأنيثه فالمسئلة من ثلاثة للذكر سهمان وللمشكل سهم والاثنان أصل المسئلة الاولى والثلاثة أصل الثانية متباينان فتضرب كل احدهما في كل الاخرى ستة وتضرب الستة في اثنين عدد حالتى الخنثى فتخرج إثناعشر فمنها تصح تقسيمها على مسئلة الذكورة فتحصل له ستة وعلى مسئلة الانوثة فتحصل له أربعة ومجموع ذلك عشرة فله نصفها خمسة ويحصل للذكر المتصح في الاولى ستة وفي الثانية ثمانية ومجموع ذلك أربعة عشر فله نصفها سبعة وإن كانا خنثيين فالتقديرات أربع تذكيرهما وتأنيثهما وتذكير الاكبر مع تأنيث الاصغر وعكسه فلكل واحد ربع ماحصل له في التقديرات وإن كانوا ثلاثة فالتقديرات ثمان فلكل واحد ثمن ماحصل له من التقديرات وهكذا فإذا صحت المسائل على التقديرات رجعت جميعها الى مسئلة واحدة

وان يكن من واحد قد بالا أو حاض أو أمني فلا اشكالا
أو نبتت لحية او ثدى خصل والله أعلم وذا النظم كمل

هذا شروع في ذكر مفهوم قوله المشكل بذكر علامات تزيل اشكاله قوله وان يكن الخ أى وان يكن الخنثي قد بال من واحد من فرجيه دون الاخر فالحكم لما بال منه فلا اشكال فيه حينئذ فإن بال من فرج الذكر فهو ذكر وان بال من فرج الانثي فهو أنثي وكذلك اذا كان بوله من أحدهما أكثر أواسبق خروجا من الاخر فالحكم له او حاض الخنثى

ولو مرتدون منى فحكمه الانوثة أو امنى دون حيض فحكمه الذكورة فلا اشكال فيه بل هو خنثى غير مشكل وقوله اونبتت الخ أى اونبتت للخنثى لحية دون ثدى أو حصل أى ثبت له ثدى كبير لايشبه ثدى رجل دون لحية فلا اشكال فيه أيضاً لاتضاح ذكورته أو انوثته بعلامتها لان العلامة المنفردة تبين امره ولو حكم له بعلامة ثم ظهر اضدها لم يتغير الحكم الاول وقوله والله أعلم قال سيدي البناني مانصه قال (ز) في شرح الخطبة فيه تصريح بجواز استعمال هذا اللفظ قيل مطلقاً وقيل للاعلام بختم الدرس وزعم بعض الحنفية أنه لاينبغي لايهامه الشك في الحكم الذي قبله ورد بانه لاايهام فيه بل فيه غاية التعظيم المطلوب وفي البخاري في قضية موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام مايدل له وهو قوله فيه فعتب الله سبحانه وتعلى على موسى عليه الصلاة والسلام حيث سئل من أعلم الناس فقال أنا اذ لم يرد العلم الى الله هو قوله وذا النظم كمل فالحمد لله على نعمة اكماله

كماله الصلاة والسلام على الذي كمله السلام
وءاله وصحبه الاعلام بهم أنل أحسن الختام

قوله كماله مبتدا وقوله الصلاة والسلام الخ خبره أى كمال النظم الصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين الذي كمله السلام وهو من اسماء الله تعلى ومعناه ذو السلامة من النقائص والافات وءاله وصحبه تقدم الكلام عليها أول الكتاب والاعلام جمع علم محركة وهو سيد القوم

وقوله بهم انال أحسن الختام أى بالنبي صلى الله عليه وسلم وءاله وصحبه أى بجاههم وبركتهم انال أحسن الختام عند الممات وفي الحديث توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم ولا يخفي مافي كلامه من براعة المختم وختم الناظم رحمه الله تعلى كتابه بالصلاة والسلام على النبي صلي الله عليه وسلم كما بدأه بها رجاء قبول مابينهما وقد كمل هذا الشرح والحمد لله رب العلمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين . وعلى ءالهِ وصحبهِ اجمعين . والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين . وكان الفراغ منه في الرابع من الربيع الاول عام أربع وأربعين وثلاثمائة والف ١٣٤٤ من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكي التحية والسلام

فهرست

صحيفه

فاتحة النظم ٣

ترتيب الحقوق ٩

احوال الزوجين ١٣

احوال بنت الصلب وبنت الابن ١٥

احوال الاخت الشقيقة والتي للاب ١٨

احوال الام ٢٢

احوال الجدات ٢٥

احوال الاخوة للام ٢٧

احوال الابن وابنه ٢٨

احوال الاب والجد من جهته ٣١

احوال الاخ الشقيق والاخ للاب ٥٠

ترتيب باقي العصبة ٥٣

أصول المسائل والعول ٥٨

موانع الارث ٦٩

التوقيف عن القسم ٧٤

ميراث الخنثى ٧٥

فهرس الخطإ والصواب

خطأ	صواب	صحيفة	سطر
ومعى	ومعنى	٣	١٦
الحمهور	الجمهور	٣	٢٠
الجبة	الجنة	٥	١٦
نـم	نظم	٧	٢
لاأرجو الا	أي لاأرجو الا	٨	٤
الخـا	الخطأ	٨	٧
الباس	الناس	١٠	٤
الاثوات	الاثواب	١٠	٦
بالزئد	بالزائد	١٠	٨
للورثة	للورثة	١٠	١١
ثلث	ثلث	١١	٩
اوللاب والزوج	اوللاب والعم الشقيق اوللاب		
فابن العم الشقيق او للاب		١٢	٩
الروجة	الزوجة	١٣	١
الانية	الاتية	١٤	١٩
الميراـ	الميراث	١٥	٢
واوال	احوال	١١	٥
بننا	بنتا	١٥	٨
حظ	حظه	١١	١٥
الالثة	الثلاثة	١٦	٤
اثلا	اثلثان	١١	٥

خطأ	صواب	صحيفة	سطر
ما مقدم	مقدم	١٦	١٥
وتبتها	رتبتها	١٧	١١
او ان كان	ان كان	١١	١١
لبس	ليس	١٨	١٩
ام الثلثين	تام الثلثين	٢١	٢
تحجبها	تحجبها	١١	٢٠
يغلون	يغلطون	٢٢	١٢
بالشرطين	شرطين	٢٣	٤
الاخواة	الاخوة	١١	٥
الاخواة	الاخوة	٢٤	٤
بسخص	بشخص	١١	٦
من البنات	مع البنات	١١	١٣
التعصب	التعصيب	١١	١٥
افرئض	الفرائض	١١	١٩
وجا تم	وجها تم	٢٤	١٩

فيما بين الصحيفة ٢٤ و ٢٥ توجد صحيفة صغيرة ملحق بها بعض الاسطر من الاصل وقع السهو عن ادراجها بحملها حال مباشرة الطبع — اقتضى التنبيه —

خطأ	صواب	صحيفة	سطر
عند الام	عند الامام	٢٥	١٠
وهي الرادة	وهي المرادة	٢٥	٤

خطأ	صواب	صحيفه	سطر
والسياتي	وسياتي	٢٥	٣
الام واحجب	الام واجب	٢٦	٥
الاخواة	الاخوة	٢٦	٢
في ثلاث وهي	في ثلاث منها وهي	٢٧	١٣
من جدة جهة	من جدة من جهة	((	١٤
يعضدرنه يعضدونه يصرونه	ينصرونه	٢٩	٣
او اسفل	وان اسفل	٣١	١٢
سلفت	سفلت	٣٢	١٥
الكالام	الكلام	٣٤	١٠
فهو فان	فهو له فان	٣٥	١٧
ولا تختض	ولا تختص	٤٠	١٩
الاخنان	الاختان	٤١	٧
الاخ ولاحت	الاخ والاخت	((	٩
لجد	للجد	٤٤	١٢
يسقان	يسقطان	((	١٤
كن	كان	٤٩	٤
الموضعين	الموضعين	٥٠	٦

خطأ	صواب	صحيفه	سطر
واخوات	واخوات	٥٢	١٤
الا الشقيق	الاخ الشقيق	٥٣	٤
قبل عاصب	قبله من عاصب	٥٣	١٤
والحدة	والجدة	٥٦	٣
والنال	والخال	٥٦	١٠
على يجب	على من يجب	٥٧	١
ثلاث على	ثلاث مرات على	٦٢	٦
نصف ربع	نصف وربع	٢٢	٩
على الصغر	على الاصغر	٦٤	١٤
انصاف	اصناف	٦٦	١٢
اجراء	اجزاء	٦٨	١٥
جرء	جزء	((	١٩
وبرمزون	ويرمزون	٦٩	١١
الورث	الورثة	٦٩	٢٠
مورثة ولاء	موروثة ورث ولاء	٧٠	٨
اوزوج اوزوج	اوزوج	٧٠	٢٠
المسألة	المسبية	٧٢	١٤

— كلمة ناشر الكتاب —

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله . وبعد فقد سبق أن نشرنا هذا الشرح المفيد الموجز على مطبعة الحجر الفاسية قياما بواجب خدمة العلم واهتماما بأثر من آثار مؤلفهِ الفاضل العمدة النحرير العلامة المطلع صديقنا الكريم السيد أحمد أنجاك من خيرة أعيان علماء قطر السنغال ونوابغهِ المعدودين وخلاصة الخلاصة من أصدقاء السيد الوالد المرحوم في تلك الجهات الحافلة بنخبة الفضلاء الاماجد . ولما كان يتعذر أو يعسر كثيرا في غالب الانحاء قراءة شكل مطبعة الحجر المشار لها صار من الواجب المفترض أن نسعى في إعادة طبع الشرح المنوه بهِ مرة ثانية بحروف المطبعة السريعة أداء للواجب المرغوب وخدمة لحقوق الصداقة والوداد والاعتناء بنشر العلم وتقريب مسائله بجميع وسائل التقريب والتحصيل . وقد بذلنا الجهد في تصحيح هذه الطبعة الثانية وبعد الفراغ من الطبع فعلا سعينا في مقابلتها على نسخة الاصل المحررة أتم تحرير فعثرنا على بعض الاغلاط المطبعية التي لايكاد يسلم منها مؤلف مهما كانت العناية المبذولة في تصحيحهِ وضبطه لان بعضها ناشيء عن زوغان بعض الاحرف وقت مباشرة الطبع أو عن عدم ظهورها واضحة جلية ومن أجل ذالك وضعنا هذا الملحق للاشارة الى هذه الاغلاط القليلة وتلافي إصلاحها وإن كان تداركها لايبعد عن اذهان الالباء . وقد كان

بودنا أن ناتي في هذه الخاتمة على نبذة موجزة من ترجمة المؤلف المفضال وما نتحققهُ من وافر علمه وفضله وسائر نعوته وأوصافه الزكية تزينها مقدرته الزائدة في العلم وبراعة قلمة في مجالات التحرير والتحبير وصدنا عن ذالك أن المطبعة لم تمهلنا مدة كافية لانجاز الغرض مقتصرين على ما في لطيف تحرير هذا الشرح وشدة ابداعه ووجازة لفظه من الدليل الواضح على ما لصاحبه من ثقوب الفكر وقوة الادراك ووفرة الاطلاع وروح اسباب الايجاز المفيد . ولقد كان اعجاب جملة من اعيان علمائنا ومشايخنا به عظيما جدا في مقدمتهم قاضيا فاس الادريسية وفضيلة استاذنا الجليل العلامة المصلح القدير الشريف سيدي محمد بن العربي العلوي قاضي فاس الجديد ونواحيه . ونحن موردون هنا تقريظين شعريين وصلا الى المؤلف الفاضل بعد ظهور الطبعة الاولى من هذا الشرح من صنيع بعض علماء السنغال . ونص الاول لناظمه الفقيه الامثل سيدي زين بن أحمد لما طالع الشرح :

أضا أحمد الفتيان ما كان حالكا من الفرض بل أحيا الذي كان هالكا
يزيد من التحقيق يقفوه مالكا ازمة نهج منهُ ارض مسالكا
بتاريخه شيخ العلوم اذ أظلمت أبي شمس ذا العلم الافول مدار كا

١٣٤٤

ونص الثاني للفقيه الابرع سيدي محمد عبد الله بن محمد ببان الجكني حين وقوفه عليه أيضا :

محمد عبد الله الجكني *يقول من بعد تأمل سني* الحمد لله الذي بالعلم
أكرم ذا التقوى وحسن الفهم* كشيخنا أحمد نجل انجاك* اكرم به من عالم دراك
قد جمع العلوم في تاليف* فياله من جامع منيف *سماه زورقا لمن يخوض
في علم ما العلم به مفروض* أعظم به من زورق مرونق* مشحونه جواهر فحقق

وكان الفراغ من اعادة الطبع لهذه الطبعة الثانية يوم السبت الثامن
من ربيع الثاني سنة ١٣٤٥

المطبعة الاهلية لصاحبها مصطفي بن عبد الله

BD
5P 14.5